IUGJEPS
Vol 27, No 4, 2017, pp 01 -34

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-07-20)، تاريخ قبول النشر (2018-09-08)

مُخْتَلفُ الْحَدِيثِ فِيْ مَسْأَلَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُتَخَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا وَأَثَرُهُ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ

اسم الباحث: د. محمد بن ماهر المظلوم * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الحديث - كلية أصول الدين -الجامعة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mmathloum@iugaza.edu.ps

الملخص:

هذا البحث يشتمل على مبحثين، وخاتمة، فأمَّا المبحثان: اشتمل الأول منهما على الأدلَّة التي عليها مدار مسألة استقبال الْقِبْلَةِ حال قضاء الحاجة أو استدبارها، والتي في ظاهرها الاختلاف، وذلك في مطلبين، وأمَّا الثَّاني: اشتمل على بيان وجه الاختلاف بين هذه الأدلَّة، ومسالك العلماء في دفع الاختلاف، وأثر ذلك على اختلاف آراء الفقهاء، وذلك في ثلاثة مطالب، وأمَّا الخاتمة: فاشتملت على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات، وألخص أهمَّ النَّتائج في الآتي:

1- كان للعلماء أربعة مسالك، وهي: (الجمع، والنَّسخ، والتَّرجيح، والتَّساقط)، لإزالة التَّعارض بين أدلة المسألة، ممَّا أثَّر ذلك على آرائهم الفقهية فيها، حيث وصلت إلى ثمانية أقوال بحسب ما وصلت إليه؛ وهذا ممَّا أكَدَّ على أهمِّية عِلْم مُخْتَلف الحديث بالنِّسبة للعلوم الشَّرعية الأخرى.

2- ترجح لي من آراء العلماء في حُكم استقبال المُتخلِّي الْقِبْلَة أو استدبارها ببول أو غائط،، ما ذهب إليه الجمهور، وهو: حمل أدلَّة النَّهْي على الصَّحاري ونحوها عند عدم وجود ساتر مُرتفع بين المُتخلي والقِبْلَة، وحَمْلُ أدلَّة الإباحة على ما إن وجد السَّاتر أو في البنيَّان والأماكن المُعدة للتَّخلِّي.

كلمات مفتاحية: مُخْتَلف، الحديث، استقبال، الْقِبْلَةِ، قضاء الحاجة، آراء، الفقهاء.

The contradictions in AL-hadith in regard to facing the Qibla in time of Defecating and its impact on the opinions of AL-foqaha

Abstract:

This research divided it into two sections and a conclusion. The first section is included of the evidences of the matter of facing Qibla in time of defecation while the second one is included of explaining the difference among these evidences and Scholars' ways in avoiding this difference and its impact on jurists' opinions, too . The conclusion is also included of the findings and recommendations and I summarized the most important findings as following:

1 . The scholars had four ways : Jamei(Collecting among evidences) , Nasekh (deleting one evidence by another one), Tarjeeh (Preferring one evidence to another one), Tasaqot (The removal of evidences by another evidence) for avoiding the contradictions between the evidences which affected on their juristic judgments which are eight sayings about this and this indicates the significance of Hadith extraction to other islamic sciences.

2 . I found according to scholars' opinions in the matter of facing Qibla in time of defecation that the evidences of forbidding are only for deserts in case of not being a high block between the one who wants to defecate and Qibla while the evidences of ... are existed as long as there is a block or buildings and places prepared for defecation.

Keywords: : contradictions, AL-hadith, facing, Qibla, Defecating, opinions, AL-foqaha.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي رفع بعض العلوم على بعضٍ درجاتٍ، وميَّز بين الخبيث والطَّيب بالدَّلائل والسِّمات، وجعل العلوم الشَّرعية أعلى العلوم على الاطلاق، وجعلها فيما بينها على تفاوت، ورفع أصحابها في أعلى الدَّرجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، النَّاقد الْبَصِير لأَخْفَى الْخَفِيَّات، الْحَكَم العدل، فلا يَظْلِم مثقال ذَرَّةٍ، ولا يَخْفَى عنه مقدار ذلك في الأرض والسَّماوات، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله المبعوث بالآيات البيِّنات، والحُجَج النَّيِّرات، الآمر بطلب العِلْم، وَتَنْزِيل النَّاس ما يَلِيق بهم من الْمَنَازِل والْمَقَامَات، كُلٌّ بِحَسَب ما عنده من العلم والسِّمات، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه السَّادة الأَنْجَاب الْكُرَمَاء التِّقات[1]، أما بعد:

فإنَّه ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ علم الحديث الشَّريف من أَجَلِّ العلوم وأشرفها رُتبةً، وأعظمها درجةً؛ إذ هو خِزَانة المعرفة لجميع العوم الشَّرعية وأصحابها، وعليه تُبنى أُصول الدِّيانة وفروعها، وهو حِزَام الأمان لهذا الدِّين الْقَوِيم، ولولاه لقال فيه من شاء ما شاء.

وهو أنواع كثيرة، وأصناف عَدِيدَة، من أَهَمِّ أَهَمِّها عِلْم مُخْتَلف الحديث؛ حيث إنَّه خادمٌ لجميع العلوم الشَّرعية، وكُلُّ مُختص فيها بحاجة ماسَّة إليه، وهو أداة عظيمة في الدِّفاع عن السُّـنَّة النَّبويَّة، وبيانِ تهافت شُبهات المُدَّعين عليها، والنَّاسبين الاختلاف إلى مروياتها والاضطراب بين أصحابها، ولولاه لعُمل بالكثير من المرويَّات التي لم يُعمل بها، ولَتُرك العمل لكثيرٍ مما هو مطلوب العمل بها، ففيه يُبان مُراد رسول الله ﷺ ويتضح، ويُزال الاشكال الذي يُبادر أذهان بعض النَّاس في أقواله وأفعاله ﷺ، فتصبح واضحة جَلِيةً لمن أراد الحقَّ واتباعه.

فلأَجْلِ ذلكَ كُله انْبَرَى الأئمَّة الأعلام في التَّصنيف فيه، وإبرازه في كُتب منفردة، أو في مبحث من مباحث كتبهم، أو في طَيَّاته، أو نحو ذلك، وكان أول من كتب فيه الإمام الشَّافعي (204ه) في كتابه "اختلاف الحديث" وهو جزء من كتابه "الأُمِّ"، ثم جاء من بعده علماء كتبوا فيه، وكان من أشهرهم الإمامُ البخاري (256ه) في طَيَّات كتابِه الجامعِ الصَّحيح، والإمامُ ابنُ قُتيبة (276ه) في كتابه "تأويلِ مُخْتَلف الحديث"، وكان أوَّل كتاب مُنفرد في هذا الفَنِّ، وأبو جعفر الطَّحاوي (321ه) في كتابِه "شرحِ مُشْكِل الآثار"، والآخرِ "شرحِ معاني الآثار"، وكانا من أوسع ما كُتب في هذا الفَنِّ ومن أروعه، ثم توالت الكتابة في هذا الفَنِّ، وكثرت المصنفات والمُؤلفات فيه إلى يومنا الحاضر، وَرَغِبْتُ أن يكون لي في ذلك سَهْمٌ، ولو في بحث صغير؛ لعل الله تعالى أن يُكرمنا بما أكرم به السَّابقين من عُلمائنا، فكان هذا البحث، والذي بعنوان: "**مُخْتَلفِ الْحَدِيثِ فِيْ اسْتِقْبَالِ الْمُتَخَلِي الْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ أَوْ اِسْتِدْبَارِهَا وَأَثَرُهُ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاءِ**".

فأسأله جَلَّ وعَلَا أن يجعلني للحقِّ قائلاً، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

أولاً- أهمِّيَة الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمِّيَة الموضوع، وبواعث اختياره في نقاط عدة، منها:

1- هذه الدِّراسة تكمن أهميَّتها في أهمِّيَة عِلْم مُخْتَلف الحديث، الذي يدخل في كل العلوم الشَّرعية، والذي يحتاج إليه كُلُ مُختصٍّ فيها، مهما كان تخصصه.

([1]) **انظر:** ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 73).

2- كثرة سؤال الطُّلاب والنَّاس عن الرَّاجح في حُكم استقبال المُتخلِّي الْقِبْلَة واستدبارها، ورغبتهم في العمل به، خروجًا من معترك الخلاف الواقع في المسألة ما أمكن.

3- ارتباط المسألة المدروسة بمشعر عظيم من مشاعر الإسلام وتعظيمه، وهو القِبْلَة، التي يلزم من كل مسلم إذا أراد أن يقوم بالرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام وعمود هذا الدِّين، وهو الصَّلاة، أن يتوجه إليها لتصح صلاته.

4- رغبتي أن أكون من المُساهمين في الدِّفاع عن السُّنَّة النَّبوية؛ خاصةً في زمن كثر فيه الطَّعن فيها من جهة إظهار أنَّ بين رواياتها الاختلاف والتَّعارض، من قِبَل بعض الزَّنادقة أو الجهَّال في هذا الزَّمان.

5- لم تُفرد -في حدود علمي- دراسة سابقة في موضوع الدِّراسة جمعت شتاته، بالصُّورة التي قمت بها فيه.

ثانياً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمور عدة، منها:

1- جمع الرِّوايات التي عليها مدار المسألة، والتي وقع فيها الاختلاف في الظَّاهر، مع بيان رُتبتها من حيث القَبُول والرَّد.

2- بيان مسالك العلماء في إزالة الاختلاف بين أدلَّة المسألة، ومعرفة مدى أثر ذلك على الآراء الفقهية.

3- الوصول إلى أرجح الأقوال في المسألة، مع بيان الأدلَّة على ذلك.

4- التَّأكيد على مكانة عِلْم مُخْتَلف الحديث بين العلوم الشَّرعية الأخرى، ومدى حاجة العلماء في جميع تخصصاتهم الشَّرعية إليه.

5- المساهمة في الدِّفاع عن السُّنَّة النَّبوية؛ من خلال بيان عدم وجود الاختلاف بين مرويَّاتها، وإن وقع من اختلاف فليس بحقيقي، وإنَّما ذلك واقع في ذِهْنِ القارئ لها ممن لا باع له في فهمها.

ثالثاً- الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّنقيب عن موضوع الدِّراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتَّخصص من مشايخنا وأساتذتنا، لم أعثر -بحسب علمي- على دراسات سابقة في موضوع الدِّراسة جمعت شتاته بالصُّورة التي قمت بها في هذا البحث، وأما مادة الموضوع فهي مُنتشرة في كُتب الفقه، والحديث وشروحه، والله تعالى أعلم.

رابعاً- منهج البحث وطبيعة عملي فيه:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتعلقة بالمسألة، وأقوالِ العلماء فيها، ثم انتقيت منها ما احتجتُ إليه في البحث، ووزَّعتها على المباحث والمطالب كُلٌّ بما يُناسبه، ومن ثَمَّ استعنتُ بالمنهج الوصفي والنَّقدي لها، وكانت خطوات عملي على النَّحو الآتي:

1- تقسيم البحث: قسمتُ البحث إلى مبحثين، وكل مبحث منهما قسمته إلى مطالب بحسب الحاجة.

2- عزو الآيات القرآنية: أذكر اسم السُّورة ورقم الآية بعد إيرادها مُباشرة.

3- تخريج الأحاديث: ذكرت الحديث مع راويه الأعلى في متن البحث، ثم قمت بتخريج الحديث من مصادره الأصليَّة بصيغة علميَّة، فإذا كان الحديث مُتَّفَقًا عليه، أو في أَحَد الصَّحيحين؛ اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما توسعتُ في تخريجه من كُتب السُّنَّة على قدر ما أجده كافيًا أثناء بحثي، وكانت طريقتي في ذلك بأن أذكر الحديث، ثم أُتبعه بالمتابعات في التَّخريج، ثم أُحيلُ إلى نُقطة الاشتراك بقولي: "بِه"، وإذا كان إسناد الحديث ضعيفًا، بحثتُ له عن شواهد إن

وُجدت، أمَّا إن كان الحديث في دائرة الْقَبُول –ولو في أدنى درجاته– فقد أكتفي بذلك، دون البحث له عن شواهد، وقد أذكر الشَّواهد مع الحكم على الحديث، وقد أذكرها في نهاية التَّخريج، وربما أخالفُ ذلك نادرًا، لسبب ما.

4- الحكم على الحديث: كنتُ أذكر رتبته، ثم أنقلُ ما تيسَّر لي من أحكام العلماء عليه، وأناقش تلك الأحكام عند الحاجة، هذا إذا كان الحديث من خارج الصَّحيحين، أما إن كان فيهما أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، للدلالة على صحته؛ لأنَّ ما فيهما تلقَّته الأُمَّة بالْقَبُول.

5- تراجم الرُّواة: فصَّلتُ في ترجمة الرُّواة المُختلف فيهم، ممَّن عليهم مدار الحديث، ثم أشرتُ إلى رُتبة باقي رواة السَّنَد بعبارة مُختصرة للاختصار.

6- ضبط الكلمات والأحاديث: ضبطت ما يُشْكِل قراءته من الكلمات، وكذلك الأحاديث النَّبوية.

7- التَّعريف: عرفتُ بالكلمات الغريبة، والأعلام، والأماكن، والبلدان، والأنساب غير المشهورة، وذلك بالرُّجوع إلى الكُتب المختصَّة بذلك.

خامساً- خطَّة البحث: يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، ودوافع اختياره، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج الدِّراسة، وخطة البحث.

المبحث الأوَّل: الأدلَّة الواردة في مسألة استقبال الْمُتَخَلِي الْقِبْلَةَ أو استدبارها التي ظاهرها الاختلاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلَّة الواردة في النَّهي عن استقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الواردة في الإذن باستقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط.

المبحث الثَّاني: وجه الاختلاف بين أدلة المسألة، ومسالك العلماء في دفع الاختلاف، وأثر ذلك على اختلاف آراء الفقهاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: وجه الاختلاف بين أدلة المسألة.

المطلب الثَّاني: مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين أدلَّة المسألة.

المطلب الثَّالث: أثر اختلاف الأدلَّة الواردة في المسألة على الآراء الفقهيَّة.

الخاتمة: اشتملت على أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصَّلتُ إليها.

المبحث الأوَّل

الأدلَّة الواردة في مسألة استقبال الْمُتَخَلِي الْقِبْلَةَ أو استدبارها التي ظاهرها الاختلاف

أذكر في هذا المبحث أَهَمَّ الأحاديث الواردة في المسألة، والتي ظاهرها الاختلاف، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلَّة الواردة في النَّهي عن استقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط.

لقد وَرَد في النَّهي عن استقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط أحاديث كثيرة، أذكر أصحها في المسألة وأجمعها والتي عليها مدارها، مُستغنيًا عن ذكر غيرها فيها؛ لأنَّ فيها الغُنية، وهي على النَّحو الآتي:

الحديث الأول: رواه الشَّيخان في صحيحيهما، من حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ**[2] **فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**[3]»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: "فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[4] بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ[5]، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى"[6].

الحديث الثَّاني: رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ**[7]، **فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»[8].

الحديث الثَّالث: رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «**إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ**[9] **أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ**[10] **وَالْعِظَامِ**»، وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[11].

([2]) **الغائط:** قال الكسائي: "الغائط الصَّحراء وهو ممَّا كنَّى الله تعالى عنه"، وقال الفراء: "الغائط كناية عن إظهار قضاء الحاجة"، وقال الأصمعي: "الغائط من الأرض ما أطمأن وانخفض، والجميع غيطان، وأغواط". **انظر:** إبراهيم الحربي، غريب الحديث (2/ 640).

([3]) **شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا:** هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق، الخطابي، معالم السنن (1/ 16).

([4]) **المراحيض:** هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ مِرْحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ وَهُوَ المغتسل، يُقَال: رحضت الثَّوْب إِذا غسلته، والمُراد به في الحديث هُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَيْ لِلتَّغَوُّطِ، **انظر:** الخطابي، معالم السنن (1/ 16)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (3/ 158).

([5]) **فننحرف:** أي نَميل في جلوسنا، ونَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمَيْلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِنَا، **انظر:** ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (2/ 87)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (3/ 158).

([6]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح144)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابٌ لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. و(1/ 88/ ح394)، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح264)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ.

([7]) **الغائط:** أي التَّغوط ونحوه، ابن حجر، فتح الباري (1/ 109).

([8]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح265)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ.

([9]) **يَسْتَنْجِي:** أصل الاستنجاء في اللغة الذِّهاب إلى النَّجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنَّجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرَّجل، أي أزال النَّجو عن بدنه، والنَّجو كناية عن الحدث، كما كُنِّي عنه بالغائط ... وقيل: أصل الاستنجاء نزع الشَّيء عن موضعه، وتخليصه منه، الخطابي، معالم السنن (1/ 14).

([10]) **الرَّوْثِ:** مَعْرُوف، راث الْفرس وَغَيره من ذِي الْحَافِر يروث رَوْثًا، والمراد به في الحديث: روث الدَّواب، القاسم بن سلام، غريب الحديث (1/ 272)، الأزدي، جمهرة اللغة (1/ 424).

([11]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 223/ ح262)، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ.

الحديث الرَّبع: رواه الإمام ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ ﷺ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ[12].

الحديث الخامس: رواه الإمام ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، من حديث مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: «**نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»[13].

([12]) **صحيح، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، (1/ 139/ ح1609)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ -يعني ابْنُ سَوَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ ﷺ، يَقُولُ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 250/ ح35767)، وفي مسنده (2/ 104/ ح601)، وأحمد بن حنبل في مسنده (29/ 242/ ح17700)، (29/ 243/ ح17701)، (29/ 247/ ح17707)، (29/ 253/ ح17715)، وابن ماجه في سننه (1/ 115/ ح317)؛ جميعهم من طريق يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، به بمثله.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح؛ جميع رواته ثقات، صححه ابن حبَّان في صحيحه (4/ 268/ ح1419)، وقال البُوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 46/ ح125): "صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبَّان، والحاكم، وأبو ذَرٍّ الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة ... وأصله في الصَّحيحين من حديث أبي أيوب، وفي مسلم من حديث سلمان، وجابر"، ووافقه أبو إسحاق الحويني في بذل الإحسان بتقريب سنن النَّسائي أبي عبد الرَّحمن (1/ 221)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1/ 57/ ح256). والله تعالى أعلم.

([13]) **ضعيف، أخرجه:** ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، (1/ 140/ ح1610)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الحديث.

تخريج الحديث:

رُوي الحديث بثلاثة وجوه، وهي:

الأول: من طُرق عن عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد روي بلفظين؛ الأول منهما: "القبلتين"، والآخر: "القبلة".

من أخرج الحديث بلفظ: "القبلتين":

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 139/ ح1603) ، وفي مسنده (2/ 276/ ح772)، وابن ماجه في سننه (1/ 115/ ح319)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 295/ ح1057) ثلاثتهم من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَال.

وأخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (29/ 382/ ح17838)، والطَّبراني في المعجم الكبير (20/ 234/ ح550) كلاهما من طريق دَاوُد الْعَطَّار.

وأخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (45/ 263/ ح27292) أيضًا، والطَّبراني في المعجم الكبير (20/ 234/ ح549) كلاهما من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ.

وأخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (29/ 384/ ح17840)، وأبو داود في سننه (1/ 3/ ح10)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى (1/ 148/ ح434) ثلاثتهم من طريق وُهَيْب بْنِ خَالِدٍ؛ أربعتهم (سليمان، داود، ابن جُريج، وُهيب) عن عَمْرو بْنِ يَحْيَى، به.

من أخرج الحديث بلفظ: "القبلة":

أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/ 295/ ح1058)، (4/ 191/ ح2173)، وابن قانع في معجم الصَّحابة (3/ 77)، وأبو نُعيم في معرفة الصَّحابة (5/ 2513/ ح6091)، ثلاثتهم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وأخرجه: الطَّحاوي في شرح معاني الآثار(4/ 233/ ح6589)، وابن قانع في معجم الصَّحابة (3/ 77)، كلاهما من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ.

وأخرجه: الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233/ ح6588)، وابن قانع في معجم الصَّحابة (3/ 77)، كلاهما من طريق دَاوُد الْعَطَّار.

وأخرجه: الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233/ ح6587)، وابن قانع في معجم الصَّحابة (3/ 81))، من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَال.

المطلب الثَّاني: الأدلَّة الواردة في الإذن باستقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط.

أوردتُ في المطلب الأول أَصَحّ ما في الباب من الأحاديث مِمَّا عليه مدار المسألة وأجمعها التي مفادها النَّهي عن استقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط، وفي هذا المطلب أُورد كذلك أَصَحّ ما في الباب من الأحاديث مِمَّا عليه مدار المسألة وأجمعها التي مفادها الإذن في استقبال القِبْلَةِ أو استدبارها ببول أو غائط، وهي على النَّحو التَّالي:

الحديث الأول: رواه الشَّيخان في صحيحيهما، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**ارْتَقَيْتُ**[14] **فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ**»[15].

وفي رواية عندهما، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**[16]**، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**»[17].

وأخرجه: أبو نُعيم في معرفة الصَّحابة (5/ 2513/ ح6091) من طريق وُهَيْب بْنِ خَالِدٍ؛ أربعتهم (عبد العزيز، داود، سليمان، وُهَيْب) عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، به.

الثاني: من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَالٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بلفظ: "القبلة".

أخرجه: الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233/ ح6587)، من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَالٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، به.

الثالث: من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِي آيَةَ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ حَلِيفٌ لَهُم ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بلفظ: "القبلة".

أخرجه: ابن قانع في معجم الصَّحابة (3/ 114)، عن بِشْرِ بْنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، به.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا أبا زَيْدٍ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: 642/ رقم8109): "مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول، من الرابعة"، قال ابن المديني: "ليس بالمعروف"، ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/ 103/ رقم473).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف؛ جميع رواته ثقات إلا أبا زَيْدٍ مجهول الحال، وقد اختلف في سنده، فروي مرةً عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، وثانية بدون أبي يزيد في السَّند، وثالثة عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي آيَةَ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ﷺ، وكذلك اختلف في متنه؛ فروي مرةً بلفظ: "القبلتين"، وأخرى بلفظ: "القبلة"، قال ابن قانع مُعلقًا على الوجه الثَّالث: "كَذَا قَالَ بِشْرٌ وَهُوَ عِنْدِي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ عَنْ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَدَاوُدُ الْعَطَّارِ وَوُهَيْبٌ، فَقَالُوا: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ حَدَّثَنَاهُ مُعَاذٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ".

وحكم الزَّيلعي بضعف الحديث في نصب الرَّاية لأحاديث الهداية (2/ 103)، بقوله: "قال شيخنا الذَّهبيُّ في مختصر سُنَن البيهقيّ (ص: 98/ رقم 387): "وَأَبُو زَيْدٍ هَذَا لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ"، وقال ابن حجر في فتح الباري (1/ 246): "حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال"، وقال الشَّيخ الألباني في ضعيف أبي داود (1/ 11/ ح2): "مُنكر".

وأما قول النَّووي في المجموع (2/ 80): "إسنادُهُ جيدٌ، وكذلك قول المُناوي في التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير (2/ 477): "وإسناده حسن"، ففيهما نظر؛ لما بينته من علل في الحديث، وقد تعقب الشَّيخ الألباني الإمام النَّووي، وهو تعقب على المُناوي كذلك في ضعيف أبي داود (1/ 12/ ح2)، بقوله: "ومما سبق تعلم أنَّ قول النَّووي في المجموع (80/2): "إسناده جيد"! غير جيد، وإنَّما غرَّه أبو داود بسكوته" ، وكذلك قال أبو إسحاق الحويني في بذل الإحسان بتقريب سنن النَّسائي أبي عبد الرَّحمن (1/ 225) متعقبًا إياه: "أما قولُ النووي في "المجموع" (2/ 80): "إسنادُهُ جيدٌ، ولم يُضعِّفْهُ أبو داود" فمردود بما سبق من التَّحقيق"، والله تعالى أعلم.

(14) **ارْتَقَيْتُ:** مِنْ رَقِيتُ، وَهِي بِكَسْرِ الْقَافِ، وَمَعْنَاهُ صَعِدْتُ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ لُغَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِفَتْحِ الْقَافِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، **انظر:** القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 354)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (3/ 158).

(15) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح148)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح264)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاِسْتِطَابَةِ.

الحديث الثَّاني: رواه الإمام أبو داود في سُنَنِه، من حديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ[18] رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «**بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ**»[19].

([16]) **لَبِنَتَيْنِ:** مثنى لَبِنَة، وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَمَعَ كَسْرِهَا، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ أَعْنِي مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ مَكْسُورُ الثَّانِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وهي ما يُصنع للبناء من الطِّين أو غيره، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 354)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (3/ 158).

([17]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 41/ ح145)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ. ومسلم في صحيحه، (1/ 224/ ح266)، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ.

([18]) **أَنَاخَ:** من (نَوَخَ) النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْخَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَخْتُ الْجَمَلَ، فَأَمَّا فِعْلُ الْمُطَاوَعَةِ مِنْهُ، فَقَالُوا: أَنَخْتُهُ فَبَرَكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: اسْتَنَاخَ ... وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَخْتُهُ فَتَنَوَّخَ. ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 368).

([19]) **حسن لذاته، أخرجه:** أبو داود في سننه، (1/ 10/ ح11)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن الجارود في المنتقى، (1/ 21/ ح32)، وابن خُزيمة في صحيحه، (1/ 35/ ح60)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (1/ 84/ ح84)، والدَّارقطني في سننه، (1/ 92/ ح161)، والحاكم في مستدركه، (1/ 256/ ح551)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى، (1/ 149/ ح438)، وفي السُّنَن الصُّغرى (1/ 35/ ح56)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (1/ 542)؛ جميعهم من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، به بمثله.

وأصله في الصَّحيحين، وهو الحديث الأول في نفس المطلب.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، السَّابق له –أيضًا.

دراسة الإسناد:

فيه: الحسن بن ذَكْوَانَ، أبو سلمة البصري: قال يحيى بن سعيد القَطَّان: "كَانَ الحَسَن بن ذَكوان يُحدِّث عنه –يعني عن عبد الواحِد بن قَيس، الشَّاميِّ– بعجائب"، البخاري، التاريخ الكبير (6/ 56/ رقم1694)، الضعفاء الصغير، (ص: 90/ رقم236)، وقال ابن معين: "ضعيف"، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (13/3/ رقم43)، وقال في موضع آخر: "كان صاحب أوابد، مُنكر الحديث"، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (201/1/ رقم 816)، وقال مرةً: "لم يسمع من حَبيب بن أبي ثابت شيئًا، إنَّما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يُساوي حديثه شيئًا، والحسن بن ذكوان، كان قَدَريًا، وكان يحيى بن سعيد يروي عنه"، تاريخ يحيى بن معين (2/ 114)، وقال أيضًا: "الحسن بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد، وعمرو بن خالد، كذاب"، من كلام يحيى بن معين (ص: 79–80/ رقم231)، وقال: "كان قَدَريا وكان يحيى بن سعيد يروي عنه"، ابن عدي، الكامل (160/3/ رقم449)، وقال: "ويُحدث عن الحسن بن ذَكْوَان هذا عبد الْوَارِث، والْخَفَّافُ، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن الْمُبَارك، كلهم حدثوا عن الحسن بن ذَكْوَان"، تاريخ ابن معين –رواية الدوري، (4/ 352/ رقم4734)، وقال ابن الجُنيد: "سألت يحيى عن الحسن بن ذكوان، قلت: بصري؟ قال: نعم، قلت: روى عن الحسن –يعني البصري– ومحمد–يعني ابن سيرين؟ قال: نعم، قلت: ثقة؟ قال: قد روى عنه يحيى بن سعيد القطان، ثم قال لي يحيى بن معين: زعموا أنَّه كان قدريًّا، وكان الْخَفَّاف يُحدث عنه –يعني: الحسن بن ذكوان"، ابن معين، سؤالات ابن الجنيد (ص: 480/ رقم844).

وقال علي بن المديني: "حَدَّث يحيى بن سَعيد عن الحسن بن ذكوان بأحرف، ولم يكن عنده بالقوي"، ابن عدي، الكامل (160/3/ رقم449)، وقال أحمد بن حنبل: "ليس بذاك، وقد روى عنه يحيى"، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال –رواية المروذي وغيره، (ص: 82/ رقم172)، وقال عبد الله بن أحمد في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "وكان في كتاب أبي عن عبد الصَّمد، عن أبيه، عن الحسن –يعني ابن ذكوان، عن حبيب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ"، وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يُحدثنا به، ضَرَب عليه في كتابه، فظننت أنَّه ترك حديثه من أجل أنَّه رَوَى عن عمرو بن خالد الذي يُحدث عن زيد بن عليٍّ، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئًا"، أحمد بن حنبل، مسند (5/ 106/ رقم2948)، وقال أبو بكر الأثْرَم: "قلت لأبي عبد الله –يعني أحمد بن حنبل– الحسن بن ذكوان ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، فقلت له: نعم غير حديث عجيب ... قال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنَّما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي"، العقيلي، الضعفاء الكبير (1/ 223/ رقم272)، وقال عمرو بن عليٍّ الفلَّاس: "كان يحيى بن سعيد يُحدث عن الحسن بن ذكوان، وما سمعت عبد الرَّحمن ذكره في حديث قط"، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (13/3/ رقم43)، وقال الآجُرِّي لأبي داود: "حَدَّث

الحديث الثَّالث: رواه الإمام أبو داود السِّجِسْتَانِي في سُنَنِه، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»[20].

يحيى القطان عن الحسن بن ذكوان؟ قال: نعم، كان قَدَرِيًا، قلت –يعني الآجُرِّي– زعم قَومٌ أنَّه كان فاضلاً جدًا، قال: ما بلغني عنه فضل، كان صديقًا لأبي جعفر الخليفة"، سؤالات الآجرِّي لأبي داود (ص265/ رقم362)، وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم الرَّازيان: "ضعيف الحديث"، وزاد أبو حاتم: "ليس بالقوي"، الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي، (2/ 393)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (13/3/ رقم43)، وقال ابن أبي الدُّنيا: "كان يحيى يُحدث عنه، وليس عندي بالقوي"، تهذيب التهذيب: ابن حجر، (2/ 277/ رقم503)، وقال النَّسائي، وابن القيسراني: "ليس بالقوي"، النسائي، الضعفاء والمتروكين (ص88/ رقم154)، ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ (4/ 2203/ رقم5109)، وقال الدَّارقطني: "ضعيف"، الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (3/ 38/ رقم271)، وقال في موضع آخر –بعد إيراد حديث الدِّراسة له: "كلهم ثقات"، الدارقطني، سنن (1/ 58/ رقم1).

قلت: ويتبين مما ذكرته، أنَّ سبب تضعيفه عندهم لأحد أمرين، وهما:

الأول: أنَّه دلس عن بعض الكذَّابين والمتروكين، قال ابن حجر: "وهذا –أي التَّدليس– أحد أسباب تضعيفه"، ابن حجر، هدي السَّاري (ص560).

الثاني: لمذهبه، وهو أنَّه قَدَري، قال السَّاجي: "إنَّما ضُعِّف لمذهبه –يعني القدر، وفي حديثه بعض المناكير"، وقال ابن خَلَفُون: "تُكلم في مذهبه القدر"، التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ص: 67/ رقم8)، قال ابن حجر: "فهذا –أي اتهامه بالقدر– سبب آخر"، ابن حجر، هدي السَّاري (ص560).

قلتُ: وهذه أسباب غير كافية لإسقاط الرَّاوي وتضعيفه؛ فكم من ثقة كان قدريًا، أو مدلسًا عن الضُّعفاء، أو كلاهما معًا، فلو كان ذلك سببًا لتضعيف الرَّاوي، لضُعف الكثير من الثِّقات ممن حُمِل عنهم الحديث، ولعل الإمام البخاري روى له في صحيحه (8/ 116/ رقم6566)، حديث الشَّفاعة مُختصراً لعدم اعتباره ذلك من الأسباب المُضَعِّفة للرَّاوي؛ ولذا قال التِّرمذي في سننه، (4/ 715/ رقم2600) –بعد إيراد هذا الحديث له أيضًا: "هذا حديث حسن صحيح"، وكذلك صحح حديثه أبو عليٍّ الطُّوسي، التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ص: 67/ رقم8).

ووثقه ابن شاهين، ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات (ص92/ رقم182)، وقال البزار: "لا بأس به، حدث عنه يحيى بن سعيد، وصفوان وجماعة"، البزار، مسند (8/ 432/ رقم3029)، وقال ابن عدي: "وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أنَّ يحيى القطَّان، وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به"، ابن عدي، الكامل (160/3/ رقم449)، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، ابن حبان، الثقات (6/ 163/ رقم7169)، وكذلك ابن خَلَفُون، وقال: "أرجوا أن يكون صدوقًا في الحديث، وخرَّج ابن حبَّان والحاكم حديثه في صحيحيهما"، التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ص: 67/ رقم8).

وقال الذَّهبي: "صدوق"، المغني (159/1/ رقم1400)، تاريخ الإسلام (3/ 844/ رقم90)، وقال في موضع آخر: "وهو صالح الحديث"، الذهبي، ميزان الاعتدال (1/ 489/ رقم1844)، وذكره ابن حجر في الطَّبقة الثَّالثة من المدَّلسين، وقال: "مُختلف في الاحتجاج به، وله في صحيح البخاري حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلى أنَّه كان مُدَلِّسًا"، ابن حجر، طبقات المدلسين (ص38/ رقم70)، وقال في موضع آخر: "صدوق يُخطئ، ورُمي بالقدر، وكان يُدلس"، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص196/ رقم1240).

خلاصة القول في الرَّاوي: صدوق، رُمي بالقدر، وكان يُدَلِّس عن الضُّعفاء والمتروكين؛ فوقع له مناكير عنهم، روى له البخاري في صحيحه حديثًا واحدًا، عن أبي رجاء العطاردي، حديث الشَّفاعة مُختصراً، وله شواهد كثيرة، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث قد صرَّح فيه بالسَّماع، ولم يُدَلِّس فيه، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم قبله.

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

حسن لذاته؛ فيه الحسن بن ذكوان، صدوق مدلِّس من الثَّالثة، وقد صرَّح بالسَّماع فيهن وباقي رواته ثقات، قال الإمام الدَّارقطني: "هَذَا صَحِيحٌ؛ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ"، سنن الدَّارقطني، (1/ 92/ ح161)، وقال الحاكم النَّيسابوري: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدِ احْتَجَّ بِالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرٍ، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، المستدرك، (1/ 256)، وقال الحازمي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، الاعتبار، (ص: 38)، وحسنه النَّووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، (ص: 121)، والشَّيْخ الْأَلْبَانِي، الإرواء، (1/ 100).

([20]) **حسن لذاته، أخرجه:** أبو دواد في سننه، (1/ 11/ ح13)، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ذلك. قال الْإِمَام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي –يعني ابن حازم الأزدي البصري، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الحديث.

الحديث الرَّبع: رواه الإمام أبو داود الطَّيَالسي في مُسْنَدِهِ، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ**[21] **أَمَرَ بِمَقْعَدَةٍ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ**»[22].

تخريج الحديث:

أخرجه: ابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح325)، والتِّرمذي في سننه، (1/ 60/ ح9)، وفي العلل الكبير، (ص: 23/ ح5)، وابن خُزيمة في صحيحه، (1/ 34/ ح58)؛ جميعهم من طريق وَهْب بن جَرِير، عن أبيه جَرِير بن حازم الأزدي، بمثله.

وأخرجه: أحمد في مسنده، (23/ 157/ ح14872)، وابن الجارود في المنتقى، (ص: 20/ ح31)، وابن حبَّان في صحيحه، (4/ 268/ ح1420)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار، (4/ 234/ ح6597) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 83/ ح82)، والدَّارقطني في سننه، (1/ 93/ ح162)، والحاكم في مستدركه، (1/ 257/ ح552)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى، (1/ 150/ ح440)؛ جميعهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بنحوه وفيه زيادة؛ كلاهما (جَرِير بن حازم الأزدي، إبراهيم بن سعد) عن محمد بن إسحاق، به.

دراسة الإسناد:

فيه: مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتَّشيع والقدر. ابن حجر، التقريب (ص467)، وذكره ابن حجر –أيضًا– في الطَّبقة الرَّابعة من المدلسين، وقال: "صاحب المغازي، صدوق، مشهور بالتَّدليس عن الضُّعفاء". ابن حجر، طبقات المدلسين (ص: 51/ رقم125).

قلت: ولا يضر وصفه بالتَّدليس في حديثنا؛ فقد صرح بالسَّماع فيه، والله تعالى أعلم.

وباقي رواة الإسناد ثقات.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن لذاته؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو صاحب المغازي، صدوق، مشهور بالتَّدليس عن الضُّعفاء، وقد صرح هنا بالسَّماع، فانتفت علَّة التَّدليس، وباقي رواته ثقات، قال الإمام التِّرمذي في العلل الكبير (ص: 23/ ح5): "سألت محمدًا –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق"، وقال في سننه (1/ 60/ ح9): "حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الدَّارقطني بعد إيراده للحديث في سننه (1/ 93/ ح162): "كلهم ثقات"، وقال الحاكم في المستدرك (1/ 256): "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وحسنه الشَّيْخ الْأَلْبَانِي في صحيح أبي داود (1/ 36/ ح10). والله تعالى أعلم.

(21) **أي:** لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمِ الْقِبْلَةَ، كما هو مُبين في روايات الحديث.

(22) **المرفوع ضعيف جدًا، والصَّحيح موقوفًا، أخرجه:** أبو دواد الطَّيالسي في مسنده، (3/ 128/ ح1645)، مُسْنَدُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الْأَفْرَادُ عَنْ عَائِشَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكٍ –يعني ابن مالك– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: الحديث.

تخريج الحديث:

لقد اختلف في إسناده اختلافاً شديداً؛ فجاء على ستة أوجه، آخرها موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وهي على النَّحو التَّالي:

الأول: ما رُوي من طريق (حمَّاد بن سلمة، وهُشَيم بن بشير)، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده، (2/ 507/ 1095) عن الوليد بن عقبة، **وأخرجه:** ابن أبي شيبة، (1/ 140/ ح1613)، وأحمد في مسنده، (41/ 510/ ح25063)، وابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح324)، والدَّارقطني في سننه، (1/ 95/ ح167)، وابن عبد البر في التَّمهيد، (1/ 310)؛ خمستهم من طريق وكيع، **وأخرجه:** أحمد في مسنده، (43/ 31/ ح25837) عن بَهْز بن حكيم، و(43/ 75/ ح25899) عن أبي كامل، و(43/ 151/ ح26027) عن يزيد بن هارون، **وأخرجه:** البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535) من طريق موسى بن إسماعيل، **وأخرجه:** ابن المنذر في الأوسط، (1/ 326/ ح261) من طريق حجاج، **وأخرجه:** الطَّحاوي في شرح معاني الآثار، (4/ 234/ ح6595) من طريق أَسَد، **وأخرجه:** الدَّارقطني في سننه، (1/ 95/ ح167) من طريق يحيى بن إسحاق؛ جميعهم عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وأخرجه: ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص: 84/ ح83) من طريق هُشَيْم بن بشير؛ **كلاهما:** (حمَّاد، وهُشيم) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، به.

الثَّاني: ما رُوي من طريق عبد الوهاب الثَّقفي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قال: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (1/ 140/ ح1612)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، (2/ 506/ ح1093)، وأحمد في مسنده، (42/ 319/ ح25500)، والدَّارقطني في سننه، (1/ 96/ ح168)؛ جميعهم من طريق عبد الوهاب الثَّقفي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به.

الثَّالث: ما رُوي من طريق عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجه: الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، (ص: 184/ ح95)، من طريق يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به.

الرَّابع: ما رُوي من طريق وُهَيب، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن رجل، عن عِرَاكِ بْنِ مَالك، عن عَمْرَة مولاة عائشة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجه: البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535) من طريق وُهَيب، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به.

الخامس: ما رُوي من طريق (أبي عَوَانَةَ اليَشْكُرِي، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر)، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجه: اسحاق بن راهويه في مسنده، (2/ 507/ ح1094)، والتِّرمذي في العلل الكبير، (ص: 24/ ح6)، والدَّارقطني في سننه، (1/ 94/ ح163)، ثلاثتهم من طريق أَبي عَوَانَةَ اليَشْكُرِي، **وأخرجه:** الدَّارقطني في سننه، (1/ 94/ ح164) من طريق القاسم بن مطيب، و(1/ 94/ ح165) من طريق يحيى بن مطر؛ ثلاثتهم (أَبو عَوَانَةَ، والقاسم، ويحيى)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، به.

السَّادس: ما رُوي من طريق جَعْفَر بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، موقوفًا.

أخرجه: البخاري في تاريخه، (3/ 156/ ح535)، وابن أبي حاتم الرَّازي في العلل، (1/ 472/ ح50)؛ كلاهما من طريق جَعْفَر بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَوْلهمْ: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ.

دراسة الإسناد:

فيه: خالد بن أبي الصَّلت، البَصَرِيُّ، مدني الأصل، كان عاملاً من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط، ذكره ابن حبَّان في الثِّقَات، (6/ 252/ رقم 7602)، وقال في موضع آخر: "من مُتقني أهل المدينة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز عليها"، مشاهير علماء الأمصار، (1/ 211/ رقم 1032)، ووثقه البُوصيري، وقال: "وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصَّلت مجهول"، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن مَاجَه، (1/ 47/ رقم 130)، وذلك اتباعًا منه لابن حبَّان، وقال مُغُلْطَاي: "روى عنه أيضًا المَنْزِل بن فُضالة، وسلم بن حسين، وواصل مولى أبي عُيينة، وذكره ابن حبَّان في كتاب الثِّقَات، وذكر بَحْشَل في تاريخ واسط (ص128) عن سفيان بن حسين، قَالَ: كنا نأتي خالد بن أبي الصَّلت، وكان عينًا لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكان له هيئة، فأتيناه يومًا وقد مرض، وإذا تحته شاذكونية خَلِقَة من متاع رَثٍّ، فقلنا له في ذلك، فقال: إنكم كنتم تأتون وأنا في حال دُنيا، فكنت في هيئة الدُّنيا، وأنكم الآن أتيتموني وأنا في حال الآخرة، فأنا على تلك الحال"، شرح ابن ماجه، (ص117)، وقال أحمد بن حنبل: "ليس معروفًا"، ابن حجر، تهذيب التَّهذيب (3/ 85/ رقم 183)، وقال ابن حزم: "مجهول لا يُدرَى من هو"، المحلى بالآثار، (192/1)، وتعقب ابن مُفَوَّز كلام ابن حزم، فقال: "مشهور بالرِّواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه –أي حديث الدِّراسة– معلول"، ابن حجر، تهذيب التَّهذيب (3/ 85/ رقم 183)، وقال مُغُلْطَاي: "قول أبي مُحَمَّد –يعني ابن حزم– أنَّ خالد بن أبي الصَّلت مجهول، لا يُدرَى من هو، قد بيَّنَّا حاله، وأنها غير مجهولة"، شرح ابن ماجه، (ص119)، وقال العيني: "قوله: ابن أبي الصَّلت لا يُدرى من هو، غير مُسْلِم؛ لأنَّ ابن حبَّان ذكره في الثِّقَات، ولأنَّ بَحْشَلاً ذكر أنَّه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسط، وذكر من صلاحه ودينه"، عمدة القاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيِّ، (4/ 127).

قُلْتُ: وهذا الوصف بالصَّلاح والتَّدين لم يثبت به إلا عدالة الرَّاوي، وأما ضبطه فبقي مجهولاً، وإن روى عنه هؤلاء المذكورين؛ فإنَّ مجهول الحال إذا أردنا رفع الجهالة عنه فلا بد من تعديل إمام من الأئمة المعتمدين له مع رواية اثنين عنه فأكثر، كما هو مُقرر في كتب أصول الحديث، وقد يقول قائل فإنَّ هذا الأمر ينطبق على حال خالد بن أبي الصَّلت، فقد روى عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبَّان، قلنا ابن حبَّان لا يُعتمد على قوله إذا انفرد بتوثيق الرَّاوي؛ لما عُرف به من التَّساهل من توثيق المجاهيل الذين هم هذه حالتهم، فبقي الرَّاوي مجهول الحال من جهة الضَّبط، ومما يدلل على ذلك تراجع الذَّهَبي عن توثيقه إلى قوله: "لا يكاد يُعرف"، وكذلك عدم اعتماد ابن حجر تعقب ابن مُفَوَّز الذي نقله عنه في كتابه تهذيب التهذيب، فلذا قال في الرَّاوي في التَّقريب: "مَقْبُول"، كما سيأتي.

وضعفه عبد الحقِّ الإِشْبِيْلي، ابن حجر، تهذيب التَّهذيب (3/ 85/ رقم 183)، وابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (2/ 385)؛ ولعلهما ضعفاه لجهالة حاله كما بيَّنت، وقال الذَّهَبِيُّ: "ثِقَة"، الكَاشِفُ، (1/ 365/ رقم 1329)، **قُلْتُ:** ولعل توثيقه في هذا الموضع إشارة منه إلى توثيق ابن حبَّان، وليس من قَبيل توثيقه هو له، ويؤيِّد ذلك، قوله في موضع آخر: "لا يكاد يُعرف ... وذكره ابن حبَّان في الثِّقَات، وما علمتُ أحدًا تَعرَّض إلى ليْنِه، لكنَّ الخبر –أي حديث الدِّراسة– مُنكر"، ميزان الاعتدال، (1/ 632/ رقم 2432)، **قُلْتُ:** قوله: "وما علمتُ أحدًا تَعرَّض إلى لينه"، أي من المتقدمين، وأما من المتأخرين فقد ضعفه الإشبيلي وابن القيم، كما هو مبين أعلاه، وقال ابن حجر: "مَقْبُول"، تقريب التهذيب، (ص: 188/ رقم1643).

خلاصة القول فيه: مجهول الحال من جهة الضَّبط. والله تعالى أعلم.

وفيه: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، هو ثقة فاضل، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 388/ رقم4549)، إلا أنَّه قد تُكلم في سماعه من عائشة رضي الله عنها، ذَكَرَ الإمام أحمد بن حنبل حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فقال: "مُرْسَلٌ، فقيل له: عِرَاكُ

المبحث الثَّاني

وجه الاختلاف بين أدلة المسألة، ومسالك العلماء في دفع الاختلاف، وأثر ذلك على اختلاف آراء الفقهاء

أُبين في هذا المبحث وجه الاختلاف بين أدلة المسألة، وأُتبعه ببيان مسالك العلماء في دفع الاختلاف بينها، ومن ثمَّ أُبين أثر ذلك على اختلاف الفقهاء في الحكم، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه الاختلاف بين أدلة المسألة.

من رُقِيِّ تَعَالِيْم هذه الشَّريعة الإسلامية وسُموِّها؛ أنَّها شَمِلت جميع نواحي الحياة، بكل خُلُقٍ كريم، وأدب عظيم، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة، والتي منها حُكْم استقبال المُتَخَلِّي القِبْلَة، أو استدبارها ببول أو غائط، وعند النَّظر في الأحاديث الواردة في المسألة، والتي ذَكَرْتُ أَهَمَّا في المبحث السَّابق، نَجِد بعضها مَفَاده النَّهي عن استقبال المُتَخَلِّي القِبْلَة أو استدبارها ببول أو غائط، والأخرى مَفَادها الجواز، وبذلك يبدو للوهلة الأولى أنَّ بين هذه الأدلة الاختلاف والتَّعارض؛ فلذا انبرى الأئمة الأجلَّاء لإزالة هذا الاختلاف، واجتهدوا في ذلك، كلٌ بحسب ما يمتلك من أدوات الاجتهاد في إزالة الاختلاف بينها، واختلفت مسالكهم في ذلك، ما بين مُوفِّقٍ بينها، أو قائلٍ بِنَسْخِ بعضها لبعضٍ، أو مِنْ مُرجِّحٍ لبعضها على بعضٍ، وهذا ما أُبينه في المطلب التَّالي.

بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ؟! مَالَهُ وَلِعَائِشَةَ؟! إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ، هَذَا خَطَأٌ"، يُنظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص: 162/ رقم606)، وقال ابن الجارود: "سَمِعت مُوسَى بن هَارُون يَقُول: عرَاك بن مَالك لَا نعلم لَهُ سَمَاعا من عَائِشَة"، علل الأحاديث في صحيح مسلم، (ص: 127)، وقد تعقب الإمام الزَّيلعي من قال بعدم سماعه من عائشة، بقوله: "وَلِعِرَاكٍ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ، قَوْلُهُ: سَمِعْتُ ثِقَةً، فَهُوَ مُقَدَّمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَقِيَ الشَّيْخَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَهُ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يمكن لقاءه، وَقَدْ ذَكَرُوا سَمَاعَ عِرَاكٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ تُوُفِّيَ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ عن عَائِشَةَ، مَعَ كَوْنِهِمَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِمُسْلِمٍ أَنْ أَخْرَجَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، الْحَدِيثَ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَدْ وَقَعَتْ لَنَا رِوَايَةٌ صَرِيحَةٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا أَحْمَدُ، أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عِرَاكٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ، انْتَهَى"، نصب الرَّاية، (2/ 106)، وقال البُوصيري: "وأقوى ما عُلِّل به هذا الخبر، أنَّ عِرَاك لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه –أي حديث الدِّراسة– الدَّارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه"، مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن مَاجَه (1/ 47/ رقم 130).

قُلْتُ: وعلى هذا فسماعه من عائشة رضي الله عنها صحيح. والله أعلم.

وبقية رواته ثقات.

وأما الموقوف فرواته ثقات.

الحكم على الحديث:

الحديث المرفوع ضعيف جدًا، والصَّحيح موقوفًا؛ فالمرفوع مضطرب الإسناد جدًا، كما تقدم بيانه في التَّخريج، وفيه خالد بن أبي الصَّلت، مجهول الحال من جهة الضَّبط، ولم يُتابع عليه، قال الإمام البخاري بعد روايته مرفوعًا وموقوفًا: "والصَّحيح عن عائشة قولها"، التاريخ الكبير (3/ 156/ ح535)، وقال الإمام التِّرمذي: "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا –يعني البخاري– عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا" العلل الكبير (ص: 24)، وقال الإمام ابن حزم: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ" المحلى بالآثار (192/1)، وقال ابن مُفَوَّز: "حديث معلول"، ابن حجر، تهذيب التَّهذيب (3/ 85/ رقم 183)، وقال الذَّهبي: "الخبر مُنكر"، ميزان الاعتدال (1/ 632/ رقم 2432)، وضعفه ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 351).

وقد أشار إلى هذا الاختلاف جُلُّ من تَكَلَّم في هذه المسألة من العلماء، بل أول من أشار إليه الصَّحابة رضي الله عنهم، كمَرْوَان الْأَصْفَرِ ﷺ، حيث قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[23].

ثم توالى الحديث عند العلماء في بيان وجه الاختلاف في أدلة المسألة وكثر؛ ولذا سأقتصر على ذكر كلام اثنين منهم للاختصار، ولوضوح وجه الاختلاف:

قال الإمام ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِي (ت276ه) رحمه الله –نقلًا عن مدعي الخلاف بين بعض أحاديث المسألة: "قَالُوا: رَوَيْتُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، وَرَوَيْتُمْ ... عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلَائِهِ، فَاسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»، قَالُوا: وَهَذَا خِلَافُ ذَاكَ"[24]، ثم أجاب عليهم بما سأذكره عنه في المطلب التَّالي.

وقال الإمام الخَطَّابِي الشَّافِعِي (ت388ه) رحمه الله: "وقد اختلف النَّاس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها"[25]، ثم ذكر تأويلاتهم لذلك، وبين مسالكهم في إزالة الاختلاف بين أدلة المسألة.

المطلب الثَّاني: مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين أدلة المسألة.

سلك العلماء في دفع الاختلاف الواقع بين هذه الأدلة، بمسالك مُختلفة، وهي على النَّحو التَّالي:

المسلك الأوَّل: ذهب جمهور العلماء إلى إزالة الاختلاف بين الأدلَّة الواردة في المسألة بالجمع، وذلك على وجوهٍ عدَّةٍ:

الوجه الأوَّل: ذهب الجمهور منهم –وهو المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشَّعبي، وهو مذهب مالك والشَّافعي وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد بن حنبل– إلى الجمع بالتَّخصيص بتغاير الحال والمكان، فحملوا أحاديث النَّهي على الصَّحاري والأفنية والفضاء ونحوها، وأمَّا أحاديث الإذن حملوها على البيوت والأماكن المُعَدَّة لذلك، أو عند وضع ساترٍ بين المُتَخَلِّي والقِبْلَة في الصَّحاري ونحوها[26].

وأَسْبَق من جمع بهذا الوجه من الصَّحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما هو ظاهر فيما رواه عنه مَرْوَان الْأَصْفَرِ ﷺ، في الحديث الأول من المطلب الثَّاني في المبحث الثَّاني[27]، وبنحوه رُوي عن الإمام عامر بن شَرَاحِيل الشَّعبي من التَّابعين رحمه الله[28].

([23]) حسن لذاته، سبق تخريجه (ص: 13).

([24]) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص: 148).

([25]) الخطابي، معالم السنن (1/ 16).

([26]) **انظر:** الطَّحاوي، شرح معاني الآثار (4/ 236)، الخطابي، معالم السُّنَن (1/ 16)، ابن حزم، المحلى بالآثار (1/ 189)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (1/ 114)، ابن قدامة، المغني (1/ 120)، النَّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (3/ 154)، المجموع شرح المهذب (2/ 94)، ابن حجر، فتح الباري (1/ 245)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (1/ 205)، السُّيوطي، حاشية السُّيوطي على سنن النَّسَائِي (1/ 22 – 26)، الشِّربيني، مغني المحتاج (1/ 40)، الشَّوكاني، نيل الأوطار (1/ 123)، السَّيل الجرار (1/ 69)، الصَّنعاني، سبل السَّلام (1/ 78).

([27]) سبق، (ص: 13).

([28]) **يُنظر:** ابن ماجه، سنن (1/ 117/ رقم323).

وقال الإمام أبو عبد الله الشَّافِعِيُّ (ت204ه) رحمه الله: "إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا"، قال أبو الوليد المكِّيُّ[29]: "وهكذا قال إسحاق –يعني ابن راهويه"[30].

وبرز هذا الوجه عند الإمام البخاري (ت256ه) رحمه الله، حيث ترجم في أَحَدِ أَبواب كتاب الوُضُوء، بقوله: "لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ"[31].

وقال الإمام ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِي (ت276ه) رحمه الله: "فَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ فِيهِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هِيَ الصَّحَارِي والْبَرَاحَاتِ، وكَانُوا إِذَا نَزَلُوا فِي أَسْفَارِهِمْ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ بَعْضُهُمُ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ بِالْغَائِطِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ، وَتَنْزِيهًا لِلصَّلَاةِ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا –أَيْضًا– يُكْرَهُ فِي الْبُيُوتِ وَالْكُنُفِ الْمُحْتَفَرَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَلَائِهِ، فَاسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ، وَالْآبَارِ الْمُحْتَفَرَةِ، الَّتِي تَسْتُرُ الْحَدَثَ، وَفِي الْخَلَوَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يجوز فِيهَا الصَّلَاة"[32].

وقال الإمام ابن خُزيمة (ت311ه) رحمه الله: "بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ ... بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارِي، وَالْمَوَاضِعِ اللَّوَاتِي لَا سُتْرَةَ فِيهَا، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ الْمُتَغَوِّطِ وَالْبَائِلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ"[33].

وقال الإمام الطَّحَاوِي الحنفي (ت321ه) رحمه الله: "فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآثَارِ كَذَلِكَ، كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ نُصَحِّحَهَا كُلَّهَا، فَنَجْعَلَ مَا فِيهِ النَّهْيُ مِنْهَا عَلَى الصَّحَارِي، وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْبُيُوتِ، حَتَّى لَا تَضَادَّ مِنْهَا شَيْءٌ"[34].

وقال الإمام ابن شاهين (ت385ه) رحمه الله: "وَهَذَا –يعني حديث ابن عمر– يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيَ نُسِخَ بِغَيْرِهِ أَوْ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُ فَلَا بَأْسَ"[35].

وقال الإمام الخطَّابي الشَّافعي (ت388ه) رحمه الله: "الذي ذَهَبَ إليه ابنُ عمرَ، وَمَنْ تَابعَهُ مِن الفقهاءِ –أي التَّفريق بينَ الصَّحراءِ والبنيانِ– أَوْلَى؛ لأنَّ في ذلكَ جمعًا بينَ الأخبارِ المختلفةِ، واستعمالَها عَلَى وجوهِهَا كلِّهَا"[36].

([29]) **هو:** موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكي، الفقيه صاحب الشَّافعي، صدوق، من صغار العاشرة، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 550/ رقم6953).

([30]) التِّرمذي، سنن (1/ 14).

([31]) البخاري، صحيح (1/ 41)، كِتَابُ الوُضُوء.

([32]) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص: 149).

([33]) ابن خزيمة، صحيح (1/ 33-34).

([34]) الطحاوي، شرح معاني الآثار (4/ 236).

([35]) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 84/ رقم84).

([36]) الخطابي، معالم السنن (1/ 16).

وقال الإمام ابن عبد الْبَرِّ الْقُرْطُبِي المالكي (ت463ه) رحمه الله: "وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَمَحْمَلُهُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ السُّنَنِ عَلَى وُجُوهِهَا الْمُمْكِنَةِ فِيهَا دُونَ رَدِّ شَيْءٍ ثَابِتٍ مِنْهَا"[37].

وقال في موضعٍ آخر رحمه الله: "الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الصَّحَارِي وَالْفَضَاءَ وَالْفَيَافِي دُونَ كُنُفِ الْبُيُوتِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِ الْقِبْلَةَ»، وَالْمَقْعَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ، وَمِثْلُ هذا حديث ابن عُمَرَ، كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ رَآهُ عَلَى سَطْحٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَرَآهُ عَلَى لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ"[38].

وقال الإمام البَغَوِي الشَّافعي (ت516ه) رحمه الله: "هذا الحديث –يعني حديث أبي أيوب– في الصَّحراء، أمَّا في البُنيان فلا بأس به؛ لِمَا رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"[39].

وقال الإمام ابن العَرَبِي المالكي (ت543ه) رحمه الله: "إنَّ الحديث بالنَّهي عن الاستقبال والاستدبار لوْ وَرَدَ مُطلقًا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أمَّا أحدهما: فلقول النَّبيِّ ﷺ: "إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط"، فجعل محلَّ الحُكم الصَّحراء، وهذا تَعلُّقٌ بالظَّاهر، لكن تبقى ههنا نُكْتَة، وهي أنَّ الْعُلَمَاء اتَّفقوا على أنَّ الحُكم الواردَ لا تأثير له في المكان، ولا يَختصُّ به إلَّا بدليلٍ، وكذلك الزَّمان، وأنَّ الحُكم يسترسلُ عليهما جميعًا حتَّى يُوقفه الدَّليل أو يَصدَّه، وههنا دليلٌ قويٌّ يُوقف هذا الحُكْم على الصَّحراء، وهو أنَّ النَّاس لو كُلِّفُوا ذلك في البُنْيَان لَحُرِجُوا وما استطاعوا، واللَّفظ العامُّ لا يتناول موضع المَشَقَّة، ولا يتعلَّق بما فيه حَرَجٌ وكُلْفَة، وَاللهُ أَعْلَم"[40].

وقال الإمام ابن قُدَامَةَ المقدسي الحنبلي (ت620ه) رحمه الله: "وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ"[41].

وقال الإمام النَّووي الشَّافعي (ت676ه) رحمه الله: "وهذا الذي فسَّر به ابن عمر الحديث، من تخصيص النَّهي بالصَّحراء حجة لما قال الشَّافعي، وموافقوه كما سبق، وفيه: أنَّ التَّستُّر بالرَّاحلة يكفي، ويقوم مقام الجدار، سواء فعل ذلك في البنيان أو الصَّحراء"[42].

وقال الإمام ابن تَيْمِيَّة (ت728ه) رحمه الله: "هَذَا هُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْفَضَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ"[43].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت852ه) رحمه الله، مُرجحًا هذا الوجه: "وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ"[44].

([37]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 312).

([38]) ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 446).

([39]) البغوي، مصابيح السنة (1/ 191).

([40]) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 338).

([41]) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه (ص: 15).

([42]) النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: 122).

([43]) ابن تيمية، شرح العمدة (ص: 148).

([44]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 246).

الوجه الثَّاني: ذهب بعضهم إلى تخصيص إباحة الاستدبار دون الاستقبال، من عموم النَّهي.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت241ه) رحمه الله: "إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا"، قال أبو الوليد المكِّيُّ: "كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ"[45].

وقَالَ الْإِمَام ابْن تَيْمِيَّة (ت728ه) رَحِمَهُ اللهُ: "وَعَنْهُ –أي الإمام أحمد– يَحْرُمُ الِاسْتِقْبَالُ فِيهِمَا –يعني الصَّحاري والبنيان– دُونَ الِاسْتِدْبَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُبِيحُ الِاسْتِدْبَارَ فَيَبْقَى الِاسْتِقْبَالُ عَلَى ظَاهِرِ النَّهْيِ"[46].

وهذا الوجه يُتعقب عليه بأنَّ الاستقبال قد ورد في روايات أخرى، كما سيأتي بيانه عند التَّعقب على الإمام ابن حزم في الوجه الأوَّل من مسلك النَّسخ الآتي.

الوجه الثَّالث: ذهب آخرون إلى دَعْوَى الْخُصُوْصِيَّة بإباحة استقبال القِبْلَةِ واستدبارها بالبول أو الغائط للنَّبيِّ ﷺ.

وقد أشار إلى هذا الوجه دون بيان أصحابه الإمام ابن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت852ه) رحمه الله، ثم تعقبهم، بقوله: "دَعْوَى خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ"[47].

وقد أشار الإمام ابن حزم، إلى وجهين آخرين –دون بيان أصحابهما– جُمع فيهما بين الأدلَّة بالتَّخصيص بحسب البلد أو الأيَّام، فقال: "وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ: بَلْ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ: فِي أَيَّامِ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ لَا وَجْهَ لَهُ"[48].

المسلك الثَّاني: ذهب بعض العلماء إلى إعمال النَّسخ بين الأدلَّة، وذلك على وجهين:

الوجه الأوَّل: ذهبت طائفة منهم إلى أنَّ أحاديث النَّهي ناسخة لأحاديث الإباحة؛ لأنَّها مُتأخِّرة عنها.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي الظَّاهري (ت456ه) رحمه الله: "أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالظُّنُونِ، وَأَخْذُ الْمُتَيَقَّنِ نَسْخُهُ، وَتَرْكُ الْمُتَيَقَّنِ أَنَّهُ نَاسِخٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ فَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى يُعِيدُ النَّاسِخَ مَنْسُوخًا، وَالْمَنْسُوخَ نَاسِخًا، وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ تِبْيَانًا لَا إشْكَالَ فِيهِ، إذْ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ الدِّينُ مُشْكِلًا غَيْرَ بَيِّنٍ، نَاقِصًا غَيْرَ كَامِلٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ نَسْخُ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا، وَلَكَانَ مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"[49].

([45]) التِّرمذي، سنن (1/ 14).

([46]) ابن تيمية، شرح العمدة (ص: 149).

([47]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 245).

([48]) ابن حزم، المحلى بالآثار(1/ 192).

([49]) المحلى بالآثار: ابن حزم، (1/ 192).

قُلْتُ: بل الواقع خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، من تأخر أحاديث النَّهي عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الدّال على الإباحة؛ إذ منطوق الحديث واضح الدّلالة على تأخره عن أحاديث النَّهي، إذ جاء فيه أنَّ مَرْوَان الْأَصْفَرِ ﷺ، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

وعليه: فالقول بتأخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أحاديث النَّهي أولى من قول الإمام ابن حزم بتقدمه عليها، ولا يلزم من هذا القول بنسخ حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأحاديث النَّهي ما أمكن الجمع بينها، وإمكان ذلك واقع كما تقدم في المسلك الأوّل، وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما، وجمهور العلماء.

وقد تعقب الإمام ابن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِي (ت276ه) من قال بالنَّسخ، بقوله: "وليسا عندنا من النَّاسخ والمنسوخ؛ ولكن لكل واحد منهما موضع يُستعمل فيه"[50].

وكذلك تعقبهم الإمام ابن عبد الْبَرِّ المالكي (ت463ه)، بقوله: "وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ أَوْ دَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ، مَا وُجِدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْآيَتَيْنِ أَوِ السُّنَّتَيْنِ سَبِيلٌ"[51].

الوجه الثَّاني: ذهبت طائفة أخرى منهم إلى القول بأنَّ أحاديث الإباحة ناسخة، لأنَّها مُتأخِّرة عن أحاديث النَّهي.

وقد أشار إلى هذا الوجه دون بيان أصحابه، مع الرَّد عليهم الإمام ابن خُزيمة (ت311ه) رحمه الله، بقوله: "بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَحْسَبُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ الْبَوْلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَائِزٌ لِكُلِّ بَائِلٍ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَلِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَوْلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ"[52].

وممن قال به الإمام ابن شاهين (ت385ه) رحمه الله، حيث قال: "وَهَذَا -يعني حديث ابن عمر- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيَ نُسِخَ بِغَيْرِهِ ..."[53].

ونسبه الخطابي الشَّافعي (ت388ه) رحمه الله إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بقوله: "غير أن جابرًا توهم أن النَّهي عنه كان على العموم؛ فحمل الأمر في ذلك على النَّسخ"[54].

وأشار إلى هذا الوجه -أيضًا- الإمام ابن عبد الْبَرِّ المالكي (ت463ه) رحمه الله، بقوله: "وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاسْتِدْبَارُهُمَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي وَفِي الْبُيُوتِ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ جَابِرٍ ... قَالُوا: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ"[55].

وقد ذكرتُ رَدَّ الإمام ابن عبد البَر لمسلك النَّسخ لكلا الوجهين في الوجه السَّابق لهذا الوجه.

([50]) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص: 148).

([51]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 307).

([52]) ابن خزيمة، صحيح (1/ 34).

([53]) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: 84/ رقم84).

([54]) الخطابي، معالم السنن (1/ 17).

([55]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 310).

وكذلك أشار إلى هذا الوجه مع رَدِّه له الإمام ابن حزم الأندلسي الظَّاهري (ت456ه) رحمه الله، بقوله: "فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ نَسْخُ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا، وَلَكَانَ مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"[56].

قلت: ورَدُّه هذا من الممكن أن يُؤخذ عليه مأخذان:

الأوَّل: قوله: "فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ"، هذا خلاف ما ذُكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فالمذكور فيه الاستدبار وليس الاستقبال؛ ولعل ذلك قد وقع منه دون قصد.

الثَّاني: قوله: "مَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ"، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاستدبار هو المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما بيَّنتُ ذلك أعلاه.

ثانيهما: من أباح الاستقبال –إن قلنا أن كلام ابن حزم وقع فيه القلب بلا قصد، وإلا فالاستدبار منصوص عليه في الحديث– لم يُقحم ذلك برأيه، وإنَّما كان مُستنده على حديث جابر الذي نصَّ على ذلك، وحديث مروان الأَصْفَر، المتقدِّمَيْن الذِّكر.

ولِذلك رَدَّ غَيْرِه ممن ذكرنا من العلماء أقوى وأوضح، والله تعالى أعلم.

وممن أشار إلى هذا الوجه مع رَدِّه له الإمام ابن الجوزي الحنبلي (ت597ه) رحمه الله، بقوله: "وَقَدْ ظَنَّ جَمَاعَةٌ نَسْخَ الأَوَّلِ –يعني حديث أبي أيوب– بِالثَّانِي –يعني حديث جابر، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الصَّحَرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ"[57].

وممن قال بهذا الوجه من النَّسخ الإمام الهيثمي (ت807ه) رحمه الله، حيث قال: "وهذا –يعني حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي– يدل على النَّسخ"[58].

وممن أشار إلى هذا الوجه مع رَدِّه له –أيضًا– الإمام ابن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت852ه) رحمه الله، بقوله: "فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّخْصِيصِ، وَلَوْلَا أَن حَدِيث ابن عُمَرَ دَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ؛ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ تَأْيِيدُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا هَرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ النَّهْيِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ فِي بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَالِهِ ﷺ لِمُبَالَغَتِهِ فِي التَّسَتُّرِ، وَرُؤْيَةُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ... فَكَذَا رِوَايَةُ جَابِرٍ ... وَدَلَّ حَدِيث ابن عُمَرَ الْآتِي عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِهَا، وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيث ابن عُمَرَ إِلَّا جَوَازُ الِاسْتِدْبَارِ فَقَطْ، وَلَا يُقَالُ يُلْحَقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِهِ، لِكَوْنِهِ فَوْقَهُ"[59].

([56]) ابن حزم، المحلى بالآثار (1/ 192).

([57]) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص: 28).

([58]) الهيثمي، مجمع الزوائد (1/ 486/ رقم1012).

([59]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 245).

المسلك الثَّالث: ذهب البعض من العلماء إلى ترجيح أحاديث النَّهي على أحاديث الإباحة، وهو مذهب أبي حنيفة[60]، والثَّوريِّ والكوفيُّون[61]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[62]، وقول ابن تيميَّة[63]، وتلميذه ابن القيِّم[64].

قَالَ الإمام ابن عبد البَرِّ المالكي (ت463ه) رحمه الله: "كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، لَا فِي الصَّحَارِي، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ"[65].

وقال الإمام ابن تيميَّة (ت728ه) رحمه الله: "وَعَنْهُ –أي الإمام أحمد– يَحْرُمُ فِيهِمَا –يَعْنِي الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ لِلْقِبْلَةِ– اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» ... وَعَلَى هَذَا نَقُولُ –أي ابْن تيميَّة: إنَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّحْرَاءِ فِي وَهْدٍ أَوْ وَرَاءَ جِدَارٍ أَوْ بَعِيرٍ كَمَا بَيْنَ الْبُنْيَانِ، وَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَى سُطُوحِ الْوُدْيَانِ وَلَا سُتْرَةَ لَهَا كَالْفَضَاءِ"[66].

وقال الإمام ابن القيِّم (ت751ه) رحمه الله –بعد أن ذكر جملة من الأدلَّة الواردة في النَّهي عن استقبال القِبْلَة واستدبارها: "وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، وَسَائِرُهَا حَسَنٌ، وَالْمُعَارِضُ لَهَا إمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُرَدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ بِذَلِكَ"[67].

ثُمَّ ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما –المذكور في أدلة المسألة– وقال: "فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى «رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً: نسخُ النَّهْي به، وعكْسُه، وتخصيصُه به ﷺ، وتخصيصُه بالبُنْيان، وأن يكونَ لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَهُمْ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِفَهْمِ أبي أيوب لِلْعُمُومِ، مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَا حَدُّ الْحَاجِزِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدٍّ فَاصِلٍ، وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ، لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْفَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، كَنَظِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِفَضَاءٍ وَلَا بُنْيَانٍ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ، فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكَمَةٍ حَائِلٌ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ، وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ"[68].

([60]) **انظر:** ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 37)، البابرتي، العناية شرح الهداية (1/ 419).

([61]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 309).

([62]) ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الطهارة (ص: 148).

([63]) **انظر:** ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الطهارة (ص: 148)، الفتاوى الكبرى (5/ 300)، الاختيارات الفقهية (1/ 386).

([64]) **انظر:** ابن القيم، زاد المعاد (2/ 352).

([65]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 309).

([66]) ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الطهارة (ص: 148).

([67]) ابن القيم، زاد المعاد (2/ 351).

([68]) ابن القيم، زاد المعاد (2/ 352).

ويُتعقب عليه –ومن باب أولى على من سلك هذا المسلك– في الأمور الآتية:

الأمر الأوّل: في قوله: "وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ، وَسَائِرُهَا حَسَنٌ –يعني أحاديث النَّهي– وَالْمُعَارِضُ لَهَا –يعني أحاديث الإباحة– إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُرَدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيضُ عَنْهُ بِذَلِكَ"[69]، نظر؛ لوجوه:

أحدها: إنَّ جملة من أحاديث إباحة استقبال الْقِبْلَة واستدبارها حال قضاء الحاجة مقبولة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وحديث مروان بن الأصفر ﷺ الذي رواه أبو داود، كما سبق دراستهما في أدلَّة المسألة، وأخرى حَسَنَة.

ثانيهما: إن سَلَّمْنا تنزلاً أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس بصريح الدَّلالة على التَّخصيص –وإن كان في دلالته أقرب إلى ذلك– فحديث مروان الأَصْفَر ﷺ صريح الدَّلالة؛ حيث قال فيه مَرْوان ﷺ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

الأمر الثَّاني: قوله: "فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، حُكْمُهَا حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا رَأَى «رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا سِتَّةً: نسخُ النَّهْي بِه، وعَكْسُه، وتخصيصُه بِه ﷺ، وتخصيصُه بالبُنْيان، وأن يكونَ لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وَأَنْ يَكُونَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر ﷺ لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ"، عقب ذِكْرُهُ لحديث جابر ﷺ –المذكور في أدلة المسألة–.

بدايةً أوافقه على أنَّه حادثة عَيْن –وإن لم يصِّح الحديث– حُكمها حُكم حديث ابن عمر رضي الله عنهما –الصَّحيح– وأنَّه يحتمل تلك الوجوه السِّتَّة التي ذكرها، ولكن لا أوافقه في قوله: "وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جابر لَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَهُمٌ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِفَهْمِ أَبِي أيوب لِلْعُمُومِ، مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ"؛ لأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك حديث جابر ﷺ –لو صح– فإنَّهما يدلان على التَّخصيص دون الأوجه الأخرى؛ وذلك لأمور:

أحدها: أنَّ جمهور العلماء حملوه على التَّخصيص كما بينت ذلك في المسلك الأول، وكانت أدلتهم في ذلك أقوى وأوضح لِمَا ذكرته عنهم، وأضيف إلى ذلك ما قاله الإمام ابن عبدِ الْبَرِّ المالكي (ت463هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ –يعني حديث أبي أيوب– مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْخِطَابَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ يَخُصُّهُ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، فَفَهِمَ مِنْهُ الْعُمُومَ، فَكَانَ يَنْحَرِفُ فِي مَقَاعِدِ الْبُيُوتِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ –أَيْضًا– وَلَمْ يَبْلُغْهُ الرُّخْصَةُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُيُوتِ"[70].

([69]) ابن القيم، زاد المعاد (2/ 351).

([70]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 304).

وتبعه الإمام ابن حجر الشَّافعي(ت852ه) رحمه الله، بقوله: "فَالْجَوَابُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَعْمَلَ لَفْظَ الْغَائِطِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ التَّخْصِيص، وَلَوْلَا أَن حَدِيث ابن عُمَرَ دلّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَبْنِيَةِ لَقُلْنَا بِالتَّعْمِيمِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا"[71].

ثانيهما: قوله: "بِأَنَّ فَهْمَ ابْنِ عُمَرَ يُعَارَضُ بِفَهْمِ أَبِي أَيُّوب"، فلا يُسلَّم له به؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لمَّا وصله المخصص عمل به، وهو ما رآه من فعل النَّبي ﷺ، وأمَّا أبو أيوب فلمَّا لم يصله ذلك عمل بعموم النَّهي الذي وصلهِ، ومن وصله المخصص أصبح لديه زيادة عِلْمٍ على من لم يصله ذلك، ومن لديه زيادة عِلْم حُجَّة على من لا علم له في الزِّيادة، هذا هو المقرر عند العلماء[72]، فأين التَّعارض الواقع عند من قال بالتَّخصيص بعد هذا التَّوضيح.

الأمر الثَّالث: قوله: "فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ –يعني القائلين بالتَّخصيص– مَا حَدُّ الْحَاجِزِ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدٍّ فَاصِلٍ، وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ، لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْفَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، كَنَظِيرِهِ فِي الْبُنْيَانِ"

يُقال: الحدُّ فيه كالحدِّ في السُّترة للمُصلِّي، وحدُّها قُربها منه وارتفاعها عن الأرْض، وليس واحد منهما دون الآخر يُغني، ولو كان اعتبار وجُود أي جَبَل أو مُرتفع أو نحو ذلك بين المُصلِّي وبين القِبلة؛ لكان أي ساتر مُرتفع قريب من المُصلِّي أو بعيد أَخَذ حُكم السَّاتر، ومع ذلك لَمْ يُعْتبر منهما إلَّا القريب المُرتفع؛ لأنَّه ما من مُصلٍّ إلَّا وبينه وبين القِبْلَة ساتر بعيد من جبل مُرتفع ونحوه، فلذا لم يكن العبرة إلا بقرب السَّاتر وارتفاعه؛ لِمَا رَوَى الإمام مسلم، من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[73]، وعليه كان اعْتِبَار السَّاتر بين المُتخلِّي وبين القِبلة في استقبالها أو استدبارها قُرب السَّاتر وارتفاعه في المَقَاعِد التي تُوجد في البُنيان، أو باصطناع المُتخلي ساترًا في الصَّحْاري ونحوها قريباً منَّه مُرتفعًا عن الأرض؛ ليكون مُعْتَبراً شرعاً، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما من وضعِ النَّاقة سُترةً بينه وبين القِبْلة كما تَقَدَّم، وممَّا يُقَوِّي هذا الفَهْم الذي ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما وَضْعُ النَّبي ﷺ عَنَزَةً[74] بين يديه ساتراً في الْبَطْحَاءِ[75] لَمَّا صلَّى في الفلاة خارج البُنْيان، وذلك فيما رَوَى الشَّيخان، من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»[76]، ولو كان وجود الجبال المُرتفعة البعيدة بينه وبين القِبْلة مُعْتَبَراً شرعًا، لَمَا اتَّخذ العَنَزَة ساتراً، ولو اكتفى بتلك الجبال البعيدة ساترًا.

([71]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 245).

([72]) **انظر:** ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 167)، ابن قدامة، روضة الناظر (2/ 396)، ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (1/ 211).

([73]) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، (1/ 358/ ح499)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

([74]) **الْعَنَزَة:** وهي عصاً طويلة، ويقال رمح صغير. **انظر:** القاسم بن سلام، غريب الحديث (3/ 300)، أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث: (2/ 559)، ابن بطال الركبي، النظم المستعذب (1/ 75).

([75]) **الْبَطْحَاء:** وهي في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى، صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السَّيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصبًا. **انظر:** ابن بطال الركبي، النظم المستعذب (2/ 371).

([76]) **متفق عليه، أخرجه:** البخاري في صحيحه، واللفظ له، (1/ 106/ ح495)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ. ومسلم في صحيحه، (1/ 360/ ح503)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

الأمر الرَّابع: قوله: "وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِفَضَاءٍ وَلَا بُنْيَانٍ، وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ، فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكَمَةٍ حَائِلٌ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ، وَأَمَّا جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى الْجِهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْهُ".

يُقال: الكُنُف والمراحيض لا قِبلة فيها، فلذا لو كان المُتخلي مُستقبل القِبلة أو مُستدبرها فإنَّه لا يُعد حقيقة مُتجه جهة القِبلة في ذلك؛ لأنَّه لا قِبلة فيها، وعليه لم يكن مُمتهناً لها، ويُؤيد ذلك ما قاله العلماء.

قال الإمام الشَّعْبِيُّ رحمه الله: "صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ"[77].

وقال الإمام ابن حجر الشَّافعي (ت852ه) رحمه الله: "أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْفَضَاءِ، وَأَمَّا الْجِدَارُ وَالْأَبْنِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتُقْبِلَتْ أُضِيفَ إِلَيْهَا الِاسْتِقْبَالُ عُرْفاً، قَالَه ابن الْمُنِير، وَيَتَقَوَّى بِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِأَنْ يُصَلَّى فِيهَا، فَلَا يَكُونُ فِيهَا قِبْلَةٌ بِحَالٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَصِحَّ صَلَاةُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَكَانٌ لَا يَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ ... وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابن الْمُنِيرِ، أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ فِي الْبُنْيَانِ مُضَافٌ إِلَى الْجِدَارِ عُرْفًا، وَبِأَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَلَيْسَتْ صَالِحَةً لِكَوْنِهَا قِبْلَةً بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ فِيهِمَا"[78].

وأخيراً: فإنَّه ممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة جاءت لرفع الحَرَج والمشقة عن المُكَلَّفين، والتَّيسير عليهم، والقول بحرمة استقبال القِبْلة واستدبارها عند التَّخلي مُطلقاً يُضيِّق الأمر على المُكَلَّفين، ويوقعهم في الحَرَج والمشقة، فيتعيَّن المصير إلى القول بتخصيص النَّهي في الصَّحاري ونحوها، والإباحة في البنيان ونحوه، وعند وجود السَّاتر في الصَّحاري ونحوها، والله تعالى أعلم[79].

المسلك الرَّابع: ذهب آخرون إلى القول بتَسَاقُطِ الدَّليلين، وقالوا بإباحة استقبال واستدبار القِبلة مُطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزُّبير، وربيعة الرَّأي شيخ مالكٍ، وداود الظَّاهريِّ وأصحابه[80].

نَقَل هذا المسلك الإمام ابن عبد الْبَرِّ المالكي (ت463ه) رحمه الله، حيث قال: "قالوا –أي أصحاب هذا المسلك– فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِتَهَاتُرِهَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، قَالُوا وَالْأَصْلُ أَنْ لَا حَظْرَ إِلَّا مَا يَرِدُ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَه، رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَكَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ رَبِيعَةَ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ"[81].

([77]) **ضعيف جداً، أخرجه:** ابن ماجه في سننه، (1/ 117/ ح323)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِي. من طريق عيسى الحناط، عن الشعبي، فذكره.

فيه: عيسى الحنَّاط، وهو متروك، قال ابن حجر: "متروك" تقريب التهذيب (ص: 440/ رقم5317).

قال الْإِمَام البيهقي: "وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا أَنَّ عيسَى بْنَ أَبِي عيسَى الْخَيَّاطَ هَذَا هُوَ عيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ"، السنن الكبرى، (1/ 151/ ح442)، وقال الشَّيْخ الْأَلْبَانِي: "ضعيف جداً"، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (1/ 395).

([78]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 245-246).

([79]) **انظر:** ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 338).

([80]) **انظر:** ابن عبد البر، التمهيد(1/ 311)، النووي، المنهاج (3/ 154).

([81]) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 311).

قلت: القول بالتَّساقط لا يُلجَأ إليه عند إمكانيَّة الجمع بين الأدلَّة، وذلك ممكن هنا، بل هو المسلك الأقوى، وعليه جمهور أهل العلم، كما بيَّنت سابقاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّالث: أثر اختلاف الأدلَّة الواردة في المسألة على الآراء الفقهيَّة.

إنَّ اختلاف الأدلَّة الواردة في المسألة له الأثر الكبير على اختلاف الفقهاء في آرائهم الفقهيَّة فيها، وبرز ذلك من خلال كثرة مسالكهم في إزالة الاختلاف بين أدلَّتها، والذي ترتب عليه كثرة اختلاف آرائهم في الحكم الشَّرعي فيها، وكان ذلك على النَّحو التَّالي:

القول الأوَّل: لا يجوز استقبال المُتخلي القِبْلَة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الصَّحاري والبراري والفلاة ونحوها، إذا لم يكن بينه وبينها ساتر قريب مرتفع عن الأرض، وإباحة ذلك عند وجود السَّاتر، وكذلك في البُنيان والأماكن التي أُعدت للخلاء؛ وذلك جمعاً بين أدلَّة النَّهي عن ذلك والإباحة له، وقد ذهب إلى ذلك جُمهور العلماء، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والشَّعبي من التَّابعين، ومالك بن أنس، والشَّافعي، وأتباعهما، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الرِّوايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه رحمهم الله جميعًا[82].

القول الثَّاني: لا يجوز استقبال المُتخلي القِبْلَة ببولٍ أو غائطٍ في الصَّحاري والبُنيَّان مُطلقًا على أي حال دُونَ الاستدبار؛ عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث جاء فيه أنَّه رَأَى النَّبي ﷺ مُستدبر القِبْلَة، وهو رواية ثانية عن أحمد بن حنبل[83].

القول الثَّالث: لا يجوز استقبال المُتخلي القِبْلَة ببولٍ أو غائطٍ في الصَّحاري والبُنيَّان مُطلقًا على أي حال، وكذلك استدبارها إلا في البُنيَّان فقط فَمُبَاح؛ تمسُّكًا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه رَأَى النَّبي ﷺ مُستدبر القِبْلَة في البنيَّان، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[84].

القول الرَّابع: لا يجوز استقبال المُتخلي القِبْلَة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ مُطلقًا، لا في الصَّحاري ولا في البيوت، ولا في موضع من المواضع على أي حال؛ ترجيحاً منهم لأدلَّة النَّهي على أدلَّة الإباحة، وهو المروي عن أبي أيوب ﷺ كما سبق، ومذهب أبي حنيفة[85]، وأصحابه[86]، والثَّوري[87]، ورواية ثالثة عن أحمد بن حنبل وقول لبعض أتباعه[88]، وهو ما رجحه ابن تَيْمِيَّة[89]، وتلميذه ابن القيِّم[90]، وابن حزمٍ[91] مع اختلافه معهم في وجه إزالة التَّعارض، إذ جعل أدلَّة النَّهي ناسخة لأدلَّة الإباحة.

([82]) **انظر:** ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث (ص: 149)، الطحاوي، شرح معاني الآثار (4/ 236)، الخطابي، معالم السنن (1/ 16)، ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 446)، البغوي، مصابيح السنة (1/ 191)، ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 338)، النَّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (1/ 421)، ابن قدامة، عمدة الفقه (ص: 15)، ابن تيمية، شرح العمدة (ص: 148).

([83]) **انظر:** ابن تيمية، شرح العمدة (ص: 149).

([84]) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري (1/ 245)، العيني، عمدة القاري (2/ 279).

([85]) **انظر:** ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 37)، البابرتي، العناية شرح الهداية (1/ 419).

([86]) **انظر:** محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير: عبد الحي اللكنوي (ص: 83)، ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 443)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (1/ 421).

([87]) **انظر:** ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 443).

([88]) **انظر:** ابن تيمية، شرح العمدة (ص: 149)، ابن عبد البر، التمهيد (1/ 309).

([89]) **انظر:** ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الطهارة (ص: 148)، الفتاوى الكبرى (5/ 300)، الاختيارات الفقهية (1/ 386).

القول الخامس: لا يجوز استقبال المُتخلي القِبْلَتين –يعني الكعبة وبيت المقدس– واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ مُطلقًا، لا في الصَّحاري ولا في البيوت، ولا في موضع من المواضع على أي حال؛ وهو مَحْكِيٌّ عن مُجاهدٍ، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، ومحمَّد بن سيرين[92]، عملًا بحديث مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ –يعني حديث عائشة رضي الله عنها: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بِغَائِطٍ»، رواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيهِ راويًا مجهول الحال.

وتَعَقَّبَهم الإمام ابن حجر العسقلاني، بقوله: "وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ –يعني حديث مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ– فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِدْبَارَهُمُ الْكَعْبَةَ، فَالْعِلَّةُ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ لَا اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"[93].

القول السَّادس: ادعى أصحابه الْخُصُوْصِيَّة بإباحة استقبال القِبْلَة ببولٍ أو غائطٍ في الصَّحاري والبُنيان مُطلقًا، للنَّبي ﷺ دون غيره من المسلمين، أشار إلى هذا القول دون تعيين أصحابه الإمام ابن حجر العسقلاني، مع تضعيفه له[94].

القول السَّابع: تحريم استقبال المُتخلي القِبْلَة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ خاصٌ بأهل المدينة ومن كان على سمتها، وأمَّا من كانت قِبْلَته في جهة المشرق أو المَغْرِب فيجوز له ذلك مُطلقًا؛ عملاً بعموم قولهِ ﷺ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قاله أبو عَوَانَةَ صاحب المُزَنِي[95].

وتعقبهم الإمام ابن حجر، بقوله: "وَعَكَسَهُ الْبُخَارِيُّ –يعني فهمهم بأنَّ هنالك من غير أهل المدينة من تكون قبلتهم جهة المشرق أو المغرب– فَاسْتَدَلَّ بِهِ –أي قول النَّبي ﷺ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»– عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"[96].

القول الثَّامن: جواز استقبال المُتخلي القِبْلَة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الصَّحاري والبُنيان على السَّوَاء؛ وهو قول من ذهب إلى أنَّ أدلَّة الإباحة ناسخة لأدلة النَّهي، ولم أقع على أعيانهم، وإنَّما أشار إليه مَنْ ذَكَر وجههم في إزالة الاختلاف دون تعيينهم كما سبق بيانه، وهو مذهب من قال بتساقط الأدلة –أيضًا– في المسألة، وهو قول عُروة بن الزُّبير، ومذهب داود الظَّاهري، وأصحابه[97].

رأي الباحث في المسألة:

ترجح إليَّ من مسالك العلماء وأقوالهم في المسألة ما ذهب إليه الجمهور، وهو الوجه الأول من المسلك الأول، الذي جُمع فيه بين الأدلة بحسب تغاير الحال والمكان، وذلك بحمل أدلَّة النَّهْي على الصَّحاري ونحوها عند عدم وجود ساتر مُرتفع بين المُتخلِّي والقِبْلَة، وحمل أدلَّة الإباحة على ما إن وجد السَّاتر، أو في البنيان والأماكن المُعدة للتَّخلي؛ وذلك لِمَا وضحته من أدلة وبراهين بسطها عند ذكر مسالك العلماء في إزالة الاختلاف بين أدلِّة المسألة، وأقوالهم الفقهية فيها، والله أعلى أعلم.

([90]) **انظر:** ابن القيم، زاد المعاد (2/ 352).

([91]) **انظر:** ابن حزم، المحلى بالآثار (1/ 189).

([92]) **انظر:** ابن عبد البر، التمهيد (1/ 305)، ابن حجر، فتح الباري (1/ 245)، العيني، عمدة القاري (2/ 279).

([93]) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري (1/ 246).

([94]) ابن حجر، فتح الباري (1/ 245).

([95]) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري (1/ 246)، العيني، عمدة القاري (2/ 279).

([96]) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري (1/ 246).

([97]) ابن عبد البر، التمهيد (1/ 311).

الخـــــــــــــــــــــــــــاتمة

تم بحمد الله تعالى ختام هذا البحث، وهذه أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصلت إليها:

أولاً- النَّتائج:

1- كان أغلب مدار كلام العلماء في مسألة استقبال الْقِبْلَة واستدبارها ببول أو غائط، على تسعة أحاديث، وهي التي ذكرتها في المبحث الأول، خمسة منها في النَّهي؛ وهي من حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ ﷺ ، ومَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، وكلها صحيحة إلا الأخير فضعيف، والأربعة الأخرى في الإباحة؛ منها حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا متفق عليه، وحديثان حسن لذاته، وهما حديثا مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ﷺ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها الرَّابع فقد صَحَّ موقوفًا عليها، وكان ضعيفًا جدًا مرفوعًا.

2- تبيَّن لي أنَّ لِمُخْتَلف الحديث أثر كبير على آراء الفقهاء في المسألة، حيث وصلت آراؤهم فيها إلى ثمانية أقوال بحسب ما وصلت إليه.

3- تنوعت مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأدلَّة إلى أربعة مسالك، وهي: (الجمع، والنَّسخ، والتَّرجيح، والتَّساقط)، وكان أرجحها الجمع، وهو قول الجمهور.

4- ترجح لي من آراء العلماء في حُكم استقبال المُتخلِّي الْقِبْلَة أو استدبارها ببول أو غائط،، ما ذهب إليه الجمهور، وهو: حمل أدلَّة النَّهْي على الصَّحاري ونحوها عند عدم وجود ساتر مُرتفع بين المُتخلي والقِبْلَة، وحَمْلُ أدلَّة الإباحة على ما إن وجد السَّاتر أو في البنيَّان والأماكن المُعدة للتَّخلِّي.

5- أبرز البحثُ مدى التَّنوعَ الاجتهادي عند العُلماء في دفع الاختلاف بين الأدلَّة، وذلك بِحَسْب ما كان يتمتَّع به كل واحد منهم من مَلَكَة علميَّة واجتهاديَّة.

6- أَكَدَّ البحث على أهميَّة عِلْمِ مُخْتَلف الحديث بالنِّسبة للعلوم الشَّرعية المُتنوِّعة، ومدى حاجة المحدثين والفقهاء لهذا العلم، وأنَّ العلوم الشَّرعية علوم مُتكاملة يرتبط بعضها ببعض، كترابط البنيان الواحد، فلا يُستغنى بواحد منها عن الآخر؛ فلذا ينبغي على كل طالب علم أن يُلِمَّ بها جميعًا ما استطاع إلى ذلك.

7- البحث نموذج عملي في الرَّد على من يدَّعي وجود الاختلاف بين الأحاديث الواردة في مسألة استقبال الْمُتَخَلِي الْقِبْلَةَ أو استدبارها. والله أعلى وأعلم.

ثانياً- التَّوصيات:

1- أوصي بإبراز مناهج من لم تدرس مناهجهم من العلماء في هذا الفَنِّ ودراستها؛ لما في ذلك من إظهار لجهود العلماء في حفظ السُّنَّة النَّبوية، وفي الرَّد على من يدعي الاختلاف بين أدلتها.

2- وأخيرًا أوصي كل طالب علم أن يُلِمَّ بجميع العلوم الشَّرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لأنَّها علوم مُتكاملة، يرتبط بعضها ببعض، كترابط البنيان الواحد، فلا يُستغنى بواحد منها عن الآخر. والله أعلى وأعلم.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

المصادر والمراجع

1. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، (1987م)، ***جمهرة اللغة***، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت.
2. الإشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (1428ه)، ***المسالك في شرح موطأ مالك***، علق عليه/ محمد السليماني، وعائشة السليماني، قدم له/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
3. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (1425ه)، ***الموطأ***، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –الإمارات.
4. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (1419ه)، ***معرفة الصَّحابة***، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر –الرِّياض.
5. الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرُّويفعي، (1414ه)، ***لسان العرب***، الطبعة الثَّالِثة، دار صادر – بيروت.
6. الألباني، محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (1423هـ)، ***ضعيف أبي داود***، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتَّوزيع –الكويت.
7. الألباني، محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420ه)، صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف، سنة النَّشر: 1417ه – 1997م.
8. الألباني، محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (د. ت)، ***صحيح وضعيف سنن ابن ماجه***، (د. ط)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية.
9. الألباني، محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (1405ه)، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل***، إشراف/ زهير الشاويش، الطبعة الثَّانية، المكتب الإسلامي – بيروت.
10. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، (1423ه)، ***صحيح أبي داود –الأم***، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت.
11. الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، (د. ت)، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، تقديم/ إحسان عباس، (د. ط)، دار الآفاق الجديد–بيروت.
12. الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، (د. ت)، ***المحلى بالآثار***، (د. ط)، دار الفكر –بيروت.
13. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (د. ت)، ***العناية شرح الهداية***، (د. ط)، دار الفكر.
14. الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، أبو بكر الواسطي، (1404ه)، ***مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز***، تحقيق/ محمد عوامة، (د. ط)، مؤسسة علوم القرآن –دمشق.
15. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256ه)، التاريخ الكبير، صحح النُّسخة: محمود محمد خليل، دائرة المعارف الإسلامية، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان.

16. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1407ه)، ***الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه***، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثَّالِثة، دار ابن كثير – بيروت.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1426ه)، ***الضُّعفاء الصَّغير***، المحقق/ أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الطبعة: الأولى، مكتبة ابن عبَّاس.

18. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، (2009م)، ***مسند البزار***، تحقيق/ محفوظ الرَّحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشَّافعي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة.

19. البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبَّان بن معاذ التَّميمي الدَّارمي، (1408ه)، ***صحيح ابن حبَّان***، ترتيب/ الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي (ت739ه)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.

20. البُستي، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التَّميمي الدَّارمي، (1393ه)، ***الثِّقات***، طبع بإعانة/ وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة/ د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأَوَّلى، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

21. البُستي، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التَّميمي الدَّارمي، (1411ه)، ***مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار***، تحقيق وتعليق/ مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأَوَّلى، دار الوفاء للطباعة والنَّشر والتَّوزيع –المنصورة.

22. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (1421ه)، ***الفقيه والمتفقه***، المحقق/ أبو عبد الرَّحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الثَّانية، دار ابن الجوزي –السُّعودية.

23. البغدادي، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، (د. ت)، ***معجم الصَّحابة***، ضبط نصه وعلق عليه: صلاح بن سالم المصراتي، (د. ن)، (د. م).

24. البغدادي، عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي الحنبلي، (1407ه)، ***شرح علل التِّرمذي***، تحقيق/ د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأَوَّلى، مكتبة المنار – الأردن.

25. البغدادي، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ، المعروف بابن شاهين (1404ه)، ***تاريخ أسماء الثِّقات***، تحقيق/ صبحي السامرائي، الطبعة الأَوَّلى، الدار السلفية – الكويت.

26. البغدادي، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ، المعروف بابن شاهين (1408ه)، ***ناسخ الحديث ومنسوخه***، تحقيق/ سمير بن أمين الزُّهيري، الطبعة الأولى، مكتبة المنار –الزَّرقاء.

27. البغدادي، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، (1399ه)، ***تاريخ ابن معين رواية الدُّوري***، تحقيق/ د. أحمد محمد أنور سيف، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

28. البغدادي، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، (1408هـ)، ***سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين***، المحقق/ أحمد محمد نور سيف، الطبعة: الأولى، مكتبة الدَّار – المدينة المنورة.

29. البغدادي، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، (د. ت)، ***من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرِّجال رواية طهمان***، تحقيق/ د. أحمد محمد نور سيف، (د. ط9، دار المأمون للتراث – دمشق.

30. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشَّافعي، (1407ه)، ***مصابيح السُّنَّة***، تحقيق/ يوسف المرعشلي، وغيره، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنَّشر –بيروت.

31. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدِّين أبو الفضل الحنفي، (1356ه)، ***الاختيار لتعليل المختار***، تعليق/ محمود أبو دقيقة، (د. ط)، مطبعة الحلبي – القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية – بيروت.

32. البُوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشَّافعي، (1403ه)، ***مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه***، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثَّانية، دار العربية –بيروت.

33. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، (1410ه)، ***السُّنَن الصَّغير***، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان.

34. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، (1424ه)، ***السُّنَن الكبرى***، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثَّالثة، دار الكتب العلمية –بيروت.

35. التِّرمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحاك، (1998م)، ***سنن التِّرمذي***، تحقيق/ بشار عواد معروف، (د. ط)، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

36. التِّرمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضَّحاك، (1409ه)، ***علل التِّرمذي الكبير***، رتبه على كتب الجامع/ أبو طالب القاضي، تحقيق/ صبحي السَّامرائي، وأبو المعاطي النُّوري، ومحمود خليل الصَّعيدي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت.

37. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، (1418ه)، ***الكامل في ضعفاء الرِّجال***، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

38. الجوزي، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد، (1406ه)، ***الضُّعفاء والمتروكون***، تحقيق/ عبد الله القاضي، الطبعة الأُوَلى، دار الكتب العلمية – بيروت.

39. الجوزي، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد، (1408هـ)، ***إخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والتَّحديث بمقدار المنسوخ من الحديث***، تحقيق/ أبي عبد الرَّحمن محمود الجزائري، قدم له: الشَّيخ محمد الغزالي، الطبعة: الأولى، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

40. الجوزي، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد، (د. ت)، ***كشف المشكل من حديث الصَّحيحين***، تحقيق/ علي حسين البواب، (د. ط)، دار الوطن –الرِّياض.

41. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين، ابن قيم الجوزية، (1418ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ عبد القادر – وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثَّالثة، مؤسسة الرسالة – بيرو .

42. الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي، (1407ه)، ***الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين – بيروت.

43. الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (1395ه)، ***الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار***، الطبعة الثَّانية، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

44. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، (1397ه)، ***الاختيارات الفقهية***، تحقيق/ علي بن محمد بن عباس البعلي، (د. ط)، دار المعرفة – بيروت، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرّابع.

45. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، (1408ه)، ***الفتاوى الكبرى***، الطبعة الأوّلى، دار الكتب العلمية –بيروت.

46. الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، (1422ه)، شرح العمدة في الفقه – كتاب الطّهارة، تحقيق/ سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأوّلى، مكتبة العبيكان – الرياض.

47. الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (1405ه)، ***غريب الحديث***، تحقيق/ د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

48. الحكري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، (1419ه)، ***شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السّلام***، تحقيق/ كامل عويضة، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية.

49. الحموي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشّافعي، (1406ه)، ***المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي***، تحقيق/ د. محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان، الطبعة الثّانية، دار الفكر –دمشق.

50. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د. ت)، ***المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير***، (د. ط)، المكتبة العلمية – بيروت.

51. الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه المروزي، (1423هـ)، ***مسند إسحاق بن راهويه***، تحقيق/ محمد مختار ضرار المفتي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

52. الحويني، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، (1410هـ)، ***بذل الإحسان بتقريب سنن النّسائي أبي عبد الرّحمن***، الطبعة: الأولى، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التُّراث الإسلامي.

53. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (1351ه)، ***معالم السُّنَن***، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية – حلب.

54. الدّارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي، (1424ه)، ***سنن الدّارقطني***، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت.

55. الدّارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي، (1405ه)، ***العلل الواردة في الأحاديث النبوية***، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، دار طيبة – الرياض.

56. الدَّيْنَوَرِي، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (1419ه)، ***تأويل مختلف الحديث***، الطبعة الثّانية، المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق.

57. الذّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1382ه)، ***ميزان الاعتدال في نقد الرّجال***، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنّشر – بيروت.

58. الذّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1413ه)، ***الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة***، تحقيق/ محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى، (د. م)، (د. ن).

59. الذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1422ه)، ***المهذب في اختصار السُّنَن الكبير للبيهقيّ***، تحقيق/ دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف/ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى،، دار الوطن للنشر.

60. الذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (2003م)، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

61. الذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (د. ت)، ***المغني في الضُّعفاء***، تحقيق/ د. نور الدِّين عِتر، (د. م)، (د. ن).

62. الرَّازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (1399ه)، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، دار الفكر.

63. الرَّازي، عبد الرَّحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التَّميمي الحنظلي، (1397ه)، ***المراسيل***، تحقيق/ شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأوَّلى، مؤسسة الرِّسالة –بيروت.

64. الرَّازي، عبد الرَّحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التَّميمي الحنظلي، (1427هـ)، ***العلل***، تحقيق/ فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرَّحمن الجريسي، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي.

65. الرَّازي، عبد الرَّحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التَّميمي الحنظلي، (1271ه)، ***الجرح والتعديل***، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت.

66. الرَّازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، (1402هـ)، ***أبو زُرعة الرَّازي، الضُّعفاء لأبي زُرعة الرَّازي في أجوبته على أسئلة البرذعي***، (د. ط)، الرِّسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النَّبوية، المملكة العربية السُّعودية.

67. الرَّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420ه)، ***مختار الصِّحاح***، تحقيق/ يوسف الشَّيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية –الدَّار النَّموذجية بيروت.

68. الرزّاز، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل، (1406ه)، تاريخ واسط، تحقيق/ كوركيس عواد، الطبعة: الأولى، عالم الكتب، بيروت.

69. الرَّكبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال، (1988م)، ***النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب***، تحقيق/ د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (د. ط) المكتبة التجارية – السُّعودية، سنة.

70. الزُّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرَّزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزُّبيدي، (د. ت)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، تحقيق/ مجموعة من المحققين، (د. ط)، دار الهداية.

71. الزَّيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418ه)، ***نصب الرَّاية لأحاديث الهداية***، تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرَّيان للطباعة والنَّشر والتَّوزيع –بيروت.

72. السَّبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (د. ت)، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، (د. ط)، المكتبة العتيقة ودار التُّراث.

73. السِّجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (1430ه)، ***سنن أبي داود***، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

74. السِّجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (1399ه)، ***سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السِّجستاني***، تحقيق/ محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأَوَّلى، الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة.

75. السَّخاوي، شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرَّحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السَّخاوي (ت902ه)، التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، مكتبة أضواء السَّلف، الطبعة الأَوَّلى 1418ه – 1998م.

76. السَّخاوي، محمد بن عبد الرَّحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، (1424ه)، ***فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي***، تحقيق/ علي حسين علي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة – مصر.

77. السُّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين، (1406ه)، ***حاشية السُّيوطي على سنن أبي داود***، الطبعة الثَّانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

78. السُّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (د. ت)، ***ألفية السُّيوطي في علم الحديث***، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، (د. ط)، المكتبة العلمية.

79. الشِّربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشَّافعي، (1415ه)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

80. الشَّهرزوري، عثمان بن عبد الرَّحمن تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح، (1406ه)، ***معرفة أنواع علوم الحديث***، والمشهور بمقدمة ابن الصَّلاح، تحقيق/ نور الدين عتر، (د. ط)، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر –بيروت.

81. الشَّوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني، (1413ه)، ***نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار***، تحقيق/ عصام الدين الصَّبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث – مصر.

82. الشَّوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني، (ت1250ه)، ***السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار***، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

83. الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أبو بكر بن أبي عاصم (1411ه)، ***الآحاد والمثاني***، تحقيق/ باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الرَّاية–الرِّياض.

84. الشَّيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1421ه)، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرِّسالة – بيروت.

85. الشَّيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1422ه)، ***العلل ومعرفة الرِّجال رواية عبد الله***، تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثَّانية، دار الخاني – الرِّياض.

86. الشَّيباني، محمد بن الحسن، (1406ه)، مؤلف ***النَّافع الكبير***: اللَّكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللَّكنوي الهندي، ***الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير لمن يُطالع الجامع الصَّغير***، الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت.

87. الشَّيباني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المعروف بابن القيسراني، (1416هـ)، ***ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)***، المحقق/ د. عبد الرَّحمن الفريوائي، الطبعة: الأولى، دار السَّلف – الرِّياض.

88. الصَّنعاني، عبد الرَّزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (1403ه)، ***المصنف***، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظم ، الطبعة الثَّانية، المجلس العلمي – الهند.

89. الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، المعروف كأسلافه بالأمير، (د. ت)، ***سبل السَّلام شرح بلوغ المرام***، (د. ط)، دار الحديث – القاهرة.

90. الطَّبراني، سليمان بن أحمد، (1983م)، ***المعجم الكبير***، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثَّانية، دار إحياء التراث العربي.

91. الطَّحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (1415ه)، ***شرح مشكل الآثار***، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرِّسالة – بيروت.

92. الطَّحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (1414ه)، ***معاني الآثار***، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

93. طلاب وطالبات مرحلة الماجستير (عام1424ه-1425ه) (1426ه)، ***التَّراجم السَّاقطة من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي***، إشراف علي عبد الله الصياح، تقديم محمد عبد الله الوهيبي، الطبعة الأولى: ربيع الثاني، الناشر: دار المحدث.

94. الطَّيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، (1419ه)، ***مسند أبي داود الطَّيالسي***، تحقيق/ د. محمد عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر – مصر.

95. العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة (1997م)، ***مسند ابن أبي شيبة***، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأَوّلى، دار الوطن –الرِّياض.

96. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1326هـ)، ***تهذيب التَّهذيب***، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النِّظامية، الهند.

97. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1403ه)، تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس، المشهور بطبقات المدَّلسين، تحقيق/ د. عاصم عبد الله القريوتي، الطبعة الأَوّلى، مكتبة المنار – عمان.

98. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1406ه)، ***تقريب التَّهذيب***، تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأَوّلى، دار الرشيد – سوريا.

99. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1421هـ)، ***نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر***، تحقيق وتعليق: نور الدِّين عِتر، الطبعة الثالثة، مطبعة الصباح، دمشق.

100. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (د. ت)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدِّين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، (د. ط)، (د. م).

101. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (د. ت)، ***هدي السَّاري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري***، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، (د. ط)، (د. ن).

102. العقيلي، محمد بن عمر بن موسى بن حماد المكي، (1404ه)، ***الضُّعفاء الكبير***، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت.

103. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين، (د. ت)، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، (د. ط)، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت.

104. الفيروزآبادي، مجد الدِّين أبو الطَّاهر محمد بن يعقوب، (1426ه)، ***القاموس المحيط***، تحقيق/ مكتب تحقيق التُّراث في مؤسسة الرِّسالة، بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، الطَّبعة الثَّامنة، مؤسسة الرِّسالة للطباعة والنَّشر والتَّوزيع –بيروت.

105. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشَّهير بابن رشد الحفيد (1425ه)، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، (د. ط)، دار الحديث – القاهرة.

106. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النِّمري، (1421ه)، الاستذكار، تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأَوَّلى، دار الكتب العلمية – بيروت.

107. القزويني، محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجه، (1430ه)، ***سنن ابن ماجه***، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

108. المرادي، علي بن سليمان الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي، (د. ت)، ***الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف***، الطبعة الثَّانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

109. المصري، عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المعروف بابن الملقن، (1413هـ)، ***المقنع في علوم الحديث***، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة: الأولى، دار فواز للنشر –السُّعودية.

110. المصري، عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي، المعروف بابن الملقن، (1408هـ)، ***التَّذكرة في علوم الحديث***، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها/ علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار –عمَّان، الطبعة: الأولى، (د. م)، (د. ن).

111. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1388ه)، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني***، (د. ط)، مكتبة القاهرة.

112. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1423ه)، ***روضة النَّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل***، الطبعة الثَّانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

113. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (1425ه)، ***عمدة الفقة***، تحقيق/ أحمد محمد عزوز، (د. ط)، المكتبة العصرية.

114. النَّسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1396ه)، ***الضُّعفاء والمتروكون***، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي – حلب.

115. النَّووي، يحيى بن شرف، (1392ه)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، الطبعة الثَّانية، دار إحياء التُّراث العربي –بيروت.

116. النَّووي، يحيى بن شرف، (1428هـ)، ***الإيجاز في شرح سنن أبي داود السِّجستاني***، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، الدَّار الأثرية، عمان – الأردن.

117. النَّووي، يحيى بن شرف، (د. ت)، ***المجموع شرح المهذب***، (د. ط)، دار الفكر –بيروت.

118. النَّيسابوري، عبد الله بن علي بن الجارود، (1408ه)، ***المنتقى من السُّنَن المسندة***، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأَوَّلى، مؤسسة الكتاب الثَّقافية –بيروت.

119. النَّيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1430ه)، ***الأوسط من السُّنَن والإجماع والاختلاف***، راجعه وعلق عليه/ أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ، الطبعة الأَوَّلى، دار الفلاح –الأردن.

120. النَّيسابوري، محمد بن إسماعيل بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلمي، (د. ت)، ***صحيح ابن خزيمة***، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، (د. ط)، المكتب الإسلامي – بيروت.

121. النَّيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، (1411ه)، ***المستدرك على الصَّحيحين***، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأَوَّلى، دار الكتب العلمية – بيروت.

122. النَّيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، (1397ه)، ***معرفة علوم الحديث***، تحقيق/ السيد معظم حسين، الطبعة الثَّانية، دار الكتب العلمية – بيروت.

123. النَّيسابوري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، (د. ت)، ***المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ***، المشهور ***بصحيح مسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

124. الهروي، أحمد بن محمد، (1419ه)، ***الغريبين في القرآن والحديث***، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، قدم له/ فتحي حجازي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز –السُّعودية.

125. الهروي، القاسم بن سلام، (1404ه)، ***غريب الحديث***، تحقيق/ د. حسين محمد شرف، راجعه/ عبد السَّلام هارون، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطَّالع الأميرية –القاهرة.

126. الهَرَوِيُّ، محمَّد بن أبي الحسين أحمد بن محمَّد بن عمَّار بن محمَّد بن حازم بن المُعَلَّى بنِ الجارودِ الجارودِيُّ، (د. ت)، ***علل الأحاديث في كتاب الصَّحيح لمسلم بن الحجاج***، المحقق/ علي بن حسن الحلبي، (د. ط)، دار الهجرة للنشر والتَّوزيع – الرِّياض.

127. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414ه)، ***مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد***، تحقيق/ حسام الدين القدسي، (د. ط)، مكتبة القدسي – القاهرة.